الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان
كلية الشريعة والقانون

T-2979

أصول المذهب الفقهي للإمام الليث بن سعد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف:

الأستاذ الفاضل الدكتور محمد تاج العروسي

كلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

نور أحمد الرائد

السنة الدراسية

١٩٩٩- ٢٠٠٠م

١٤٢٠-١٤٢١هـ

20/7/2006

المكتبة
International Islamic University
Malaysia

LLM
٢٩٧.١٢١
ن و ا
فقه اسلامی - اصول -

T-2979 M.D.
Accession No.
26-02-2006
ED

DATA ENTERED
29/01/14

لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذا البحث في يوم.....

التاريخ: / / هـ الموافق: / /٢٠٠٠م

	أسماء أعضاء لجنة المناقشة	توقيعاتهم
١	المناقش الداخلي:	
٢	المناقش الخارجي:	
٣	المشرف على البحث: أ. د.محمد تاج العروسي	
	الملحوظات:	

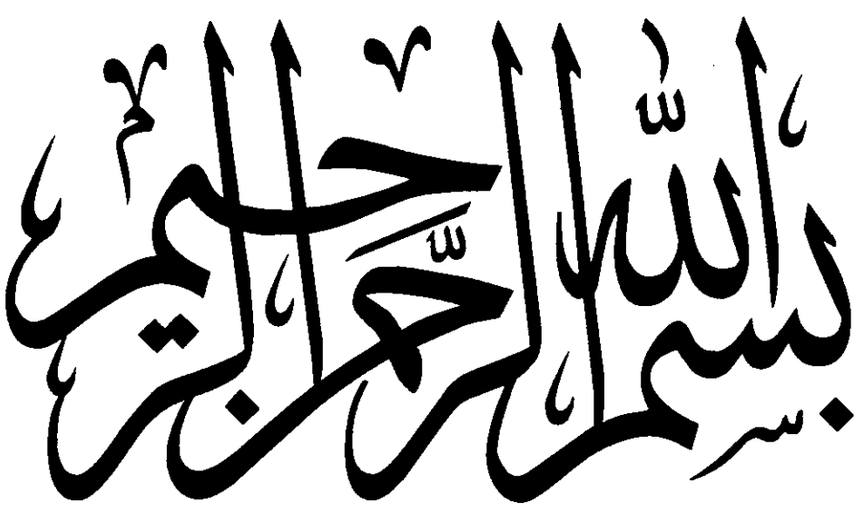
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى اللذين نذراني للعلم:

إلى والدي الذي كَلَّ مَشْيُهُ حتى أكون من علوم القرآن بسبب، إلى روحه الطاهرة في جوار الله!!

إلى والدتي الغالية التي طالما سهرت عيناها الطاهرتان الحلوتان من أجلي؛ وارتفعت يداها الكريمتان صوب السماء؛ ولهج لسانها الطاهر بالدعاء؛ ثمرة غرسها؛ حبة الله علي.

أرجو أن تكون خالصة لوجهه!

نور أحمد الرائد

كلمة شكر وثناء

قال تعالى: { **لإن شكرتم لأزيدنكم**}[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2]

انطلاقا مِن هذه الآية الكريمة وهذا الحديث النبوي الشريف أرى من الواجب عليَّ أن أقدِّم شكري وثنائي لأهل الشكر والثناء.

فأشكر فضيلة رئيس هذه الجامعة الموقرة الذي أتاح لي فرصة الدراسة فيها.

وأشكر الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد تاج العروسى،المدرس بكلية الشريعة والقانون، الذي تفضَّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

فله جزيل الشكر والثناء على ما أفادني به من نصائح غالية وتوجيهات عالية، وملاحظات قيمة، هذا كله رغم كثرة مشاغله التدريسية، وإشرافه على عدد هائل من رسائل الماجستير فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل أساتذتي الأفاضل في هذه الجامعة، وكل من ساعدني من زملائي الطلاب برأي أو مشورة، وأمدَّني بمصدر أو كتاب.

والله أسألُ أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. آمين

نور أحمد (الرائد)

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

---

[1] – سورة إبراهيم: الآية ٧.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه : ٦٧١/٢، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ مط: دار الحديث، مصر والترمذي :٢٩٨/٤-٢٩٩، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم ١٩٥٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح، مط: استانبول، تركيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.أما بعد:

فهذا بحث متواضع في حياة الإمام المصري الليث بن سعد رحمه الله وأصول مذهبه الفقهي. وقد كان علما من أعلام الإسلام وأحد أفراد الدنيا علما وذكاء ونبلا ورفعة وسخاء وكرما.

عاش الإمام الليث بمصر وانتهى إليه علم التابعين، كان إماما في الحديث والفقه والقضاء والفتوى ولذا كان فيصف بصفات حميدة وعديدة منها الكرم وإكرام الضيف.

اتبع الإمام المصري – الليث بن سعد– منهج عصره في طلب العلم والمعرفة الدينية من قراءة القرآن ورواية للحديث، وما يتبعهما من معرفة بالفقه والحساب والشعر.

وإنما درس الشعر للاستعانة به في فهم النص وتوجيه إشاراته والإبانة عن مقاصده. ويظهر أن الليث بهذه المعرفة الواسعة للشعر العربي كان مدركا ان الاستنباط الفقهي الذي تصدى له لا يستقيم به

السبيل إلا إذا كان قائما على لغة النص بنفسه.

لقد عرف له الأولون فضله وعلمه وسموه ورفعته، فعاش رئيسا بين العلماء، مقدما عند الخلفاء، مطاعا عند الولاة، فأوتى العلم والعقل والصحة والمال والسيادة والجاه. واتفق العلماء على الثناء عليه وعقدت القلوب على محبته، واجمع الناس على احترامه، واتفق العلماء في عصره على فضله وسعة علمه وعقله.

- كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد ... الليث بن سعد أتبع للاثر من مالك بن أنس[1]
- وقال أحمد بن حنبل: الليث بن سعد كثير العلم، صحيح الحديث... كان فقيه البدن عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة .[2]
- وقال علي ابن المديني: الليث بن سعد ثقة ثبت [3]
- وقال يحيى بن عبدالله بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك..... ورأيت من رأيت فلم أر مثل الليث[4]

---

[1] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣١٩/٧ للحافظ أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠هـ مط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

[2] – الجرح والتعديل: ١٧٩/٧ للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى، مط: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن

[3] – تهذيب التهذيب: ٤٦٢/٨ للإمام أبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، مط: دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ١٣٢٦هـ

[4] – الجرح والتعديل: ١٨٠/٧.

- وقال خليفة أبو جعفر منصور: يعجبني ما رأيت مـــن عقلـــك وأن يبقى الله عز وجل في الرعية مثلك [1].
- وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث صحيحة، وكان قد اســـتقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا من الرجال، نبيلاً، سخيًا لـــه ضيافة[2].

فقد اخترت موضوع الرسالة " أصول المذهب الفقهي للإمام الليث بـــن سعد" وقد اشتمل هذا البحث على بابين ___ مقدمة وخاتمة.

فالباب الأول: يشتمل على مدخل إلى فقه الإمام الليث بن سعد وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريف بالليث بن سعد: وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: نسبه ومولده

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: وجه المفاضلة بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد.

المبحث الرابع: سبب رواج مذاهب الأئمة الأربعة دون مذهب الليث.

---

[1] – الجرح والتعديل:٧/١٨٠.

[2] – الطبقات الكبرى: ٧/٥١٨ للمؤرخ محمد بن سعد، مط: دار صادر ، بيروت.

المبحث الخامس: أسباب عدم تدوين مذهب الليث في رأى بعض الباحثين المعاصرين.

الفصل الثاني: ففيه الرسالة التي بعثها الليث إلى مالك والرد عليها

الباب الثاني يبحث عن أصول مذهب الليث بن سعد، و فيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: القرآن الكريم وفيه مبحثان

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي يمكن ارجاعها لهذا الأصل.

المبحث الثاني: ملاحظات العلماء حول أخذه بهذا الأصل.

الفصل الثاني: السنة النبوية الشريفة وفيها مبحثان.

المبحث الأول: ذكر المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل.

المبحث الثاني: ملاحظات العلماء حول الأصل الثاني وفيه مطالب:-

المطلب الأول: تقديم الحديث على عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعـــم بـــه

الفصل السابع: سد الذرائع

الفصل الثامن: شرع من قبلنا شرع لنا

والخاتمة:تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج لفقه الليث بن سعد رضى الله عنه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أصول المذهب الفقهي
للإمام الليث بن سعد

الباب الأول

مدخل إلى فقه الإمام الليث بن سعد وفيه فصلان

الفصل الأول: التعريف بالليث بن سعد وفيه خمسة مباحث

الفصل الثاني: رسالة مالك إلى الليث والرد عليها

الفصل الأول

التعريف بالليث بن سعد وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: نسبه: هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، الاصبهاني الاصل، المصري النشأة، كنيته أبو الحارث [1].

قال يحيى بن بكير: سعد أبو الليث مولى قريش وإنما افترضوا في فهم فنسب إليهم وأصلهم من أصبهان، وأهل بيته يقولون نحن من الفرس من أصبهان. قال ابن يونس وليس لما قالوه من ذلك عندنا صحة، ولد بقرقشندة على نحو أربع فراسخ من الفسطاط.[2].

قال ابن خلكان: هو مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان[3]

وقال البخاري: الليث مولى بني فهم[4] وقال خليفة بن خياط "الليث مولى بني قيس"[5] وروى عن الليث أنه قال " نحن من أهل أصبهان فاستوصوا بهم خيرا"[6]

---

[1] – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: ٨٢/٢، مط: دارالكتب المصرية بالقاهرة.

[2] – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٤٥٩/٨، الطبعة الأولى ١٣٣٦هـ مط: مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن.

[3] – وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٧/٤، مط: منشورات الرضى قم

[4] – الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن حجر العسقلاني: ص ١٧،مط: مكتبة الآداب ، القاهرة.

[5] – الطبقات لخليفة بن خياط: ٢٩٦

[6] – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٢/١٣ مط: المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

ويقال: إنه مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي[1]، وروى عن ابن الليث أنه قال مثل ذلك[2]

مولد الليث: تختلف الروايات في تحديد السنة التي ولد فيها الليث. ولكن الذي توصلت إليه بعد دراسة مستفيضة أن مولده لا يتعدى أن يكون في سنة ٩٣هـ أو ٩٤هـ أو فيما بينهما.

وكان الليث يقول: قال لي بعض أهلي أنني ولدت سنة ٩٢هـ والذي أوقن سنة ٩٤هـ في شعبان[3]

وقال الليث أيضا: أنا أكبر من ابن لهيعة بسنتين ومات عمر بن عبدالعزيز ولي سبع سنين[4] وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة فيكون مولده إذا سنة ٩٤هـ.

قال ابن سعد: " ولد الليث سنة ثلاث أو أربع وتسعين" [5]

وقال البخاري في تاريخه ولد الليث لأربع عشرة خلت من شعبان سنة ٩٤هـ.[6]

---

[1] – تاريخ بغداد: ٣/١٣ .

[2] – المرجع السابق.

[3] – الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٤١٦/١، للمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي العرفاء القرشي الحنفي، مط: عيسى الحلبي دار إحياء الكتب العربية.

[4] – تاريخ دمشق لابن عساكر: جـ ١٤ مط: دار المسيرة، بيروت و الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، ص.١٧.

[5] – الطبقات الكبرى: ٥١٧/٧.

[6] – التاريخ الكبير للبخاري: ٢٤٦/١/٤، مط: دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:"ولد سنة أربع وقال بعضهم: سنة ثلاث" [1]

مكان مولده: ولد الليث بقلقشندة (إحدى قرى القليوبية) أو قرقشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط[2]

وقال ابن خلكان: "ولد بقلقشندة سنة أربع وتسعين" [3].

ويؤكد صاحب النجوم الزاهرة ولاء الليث لبني فهم إذ يقول في حديثه عن قلقشندة: قرية بأسفل مصر ولد بها الليث بن سعد مولى بن فهم ثم مولى آل خالد[4]

وقَلْقَشَنْدَةَ، وهي بفتح القاف وسكون اللام وفتح القاف الثانية والشين المعجمة والسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة، وهي قرية من الوجه البحري من القاهرة، بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ[5].

وأما قلقشندة، وهي بلدة أبي العباس القلقشندي، وحينما يتحدث القلقشندي عن محافظة القيلوبية فإنه يقول: ومن بلادها بلدتنا قلقشندة، ثم يصفها بقوله:

" وهي بلدة حسنة المنظر، غزيرة الفواكه" وإليها ينسب الليث بن سعد الإمام الكبير[6].

وقال القضاعي في "خططه" في الكلام على دار الليث بالفسطاط: وكان له دار بقرقشندة بالريف، بناها فهدمها ابن رفاعة أمير مصر عنادا له،

---

[1] – تاريخ بغداد: ٦/١٣

[2] – تهذيب التهذيب:٤٥٩/٨

[3] – وفيات الأعيان: ١٢٧/٤.

[4] – النجوم الزاهرة : ٥٨/٣

[5] – وفيات الأعيان: ١٢٨/٤

[6] – الليث بن سعد أمام أهل مصر للدكتور عبدالحليم محمود : ص ٢٦ مط: دار المعارف.

وكان ابن عمه فبناها الليث ثانيا فهدمها، فلما كانت الثالثة، أتاه آتٍ في منامه فقال له ياليث {**ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين**}[1]

فأصبح وقد أفلج ابن رفاعة فأوصى إليه ومات بعد ثلاث، وبقي الليث حتى توفي في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وصلى عليه موسى بن عيسى الهاشمي أمير مصر للرشيد.

وترجم له ابن خلكان بالأصبهاني، ثم قال في أخر ترجمته: "ويقال أنه من قلقشندة" قلت: وما قاله ابن يونس أثبت، ويجب الرجوع إليه لأمرين: أحدهما أنه مصري وأهل البلد أخبر بحال أهل بلدهم من غيرهم، الثاني أنه قريب من زمن الليث فهو به أدرى، إذ يجوز أن يكون أصله من أصبهان، ثم نزل أباؤه قلقشندة المذكورة، وولد بها وسكنها، فنسب إليها كما وقع في كثير من النسب، وإعادة داره بها بعد هدمها ثلاث مرات على ما تقدم ذكره في كلام القضاعي دليل اعتنائه بشأنها وميله إليها، وحينئذ فلا منافاة بين النسبين[2]

نشأته: نشأ الليث جاداً كبير النفس عالي الهمة آخذا بأسباب الكمال ومعالي الأمور. لأن تربية الليث كانت تربية كريمة ممتازة.

وقد ظهر فضل الليث منذ شبابه المبكر. قال ابن عساكر: "كان كبار العلماء يعرفون فضله ويشيرون اليه وهو شاب" يذكر ولاءه ابن جزري إذ

---

[1] – سورة القصص آية:٥.

[2] – صبح الأعشاء في صناعة الإنشاء لأحمد القلقشندي: ٣/٤٠٠ مط، المؤسسة المصرية العامة.

يقول أحد الأئمة: مولى قيس بن سعد كان تيقن القـــرآن والحديـــث والفقـــه والشعر والعربية والحساب وهو من الطبقة الرابعة من المحدثين والرواة.[1]

إن الإمام المصري الليث بن سعد اتبع منهج عصـــــره فـــي طلـــب المعرفة الدينية من قراءة للقرآن ورواية للحديث، وما يتبعه من معرفة بالفقـــه والحساب والشعر. ولم يصل إلينا أنه كغيره من الفقهاء عانى قول الشـــــعر، وإنما درسه للاستعانة به في فهم النص وتوجيـــــه إشـــاراته والإبانـــة عـــن مقاصده، ويظهر أن الليث بهذه المعرفة الواسعة للشعر العربي كان مدركـــــا أن الاستنباط الفقهي الذي تصدى له لا يستقيم به السبيل إلا إذا كـــــان قائمـــا على لغة النص بنفسه.

وكان الليث قر شيا أو فهميا، وهو نسب عريق وأصل طيب. ويوجـد فيها كثير من الإكرام وتنمية الشخصية وتزكية جوانـــب الفضيلـــة والنبـــل والخير، وتعويد البذل والعطاء والأخلاق الجميلة.

وروى ابن حجر عن عمرو بن خالد قال: قلت لليـــث بلغنـــي أنـــك أخذت بركاب ابن شهاب الزهري قال نعم، للعلم فأما لغير ذلك فلا، والله مـــا فعلته بأحد قط.

وقد رأينا أن الروايات التاريخية تجاوزت طفولته وصباه ووصلت بـه شاباً يميزه دينه وخلقه، ويشتهر بين ذويه وأترابه بحســـن الســـيرة وطيـــب الأحدوثة.

إن الليث لم تأخذه رهبة من الحاكم ولاخوف منه لأنه نشأ في بيت طيب ونبت من معدن كريم، وفي الحديث الشريف يقول رسول صلى الله عليه وسلم: **(الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في إسلام إذا فقهوا)**[2]

---

[1] – تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/١٧٣، مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب المناقب: ٥/١١، ١٢، مط: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

المبحث الثاني:

شيوخه وتلاميذه

شيوخه: تلقى الليث بن سعد الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم وتخالفت مناهجهم، ولقد نال من كلِّ خيرَ ما عنده.

لقد أخذ عن شيوخ بمكة، وشيوخ بالمدينة، وشيوخ بالعراق، وشيوخ بمصر. فمشايخه الذين روى عنهم كثيرون، ونحن نذكر المشهورين منهم.

وقد ارتحل الليث بن سعد إلى كثير من أمصار العالم الإسلامي يومئذ، فارتحل إلى الحجاز، ثم إلى العراق وأخذ من علمائها.

قال أبو نعيم في حلية الأولياء:" أدرك الليث نيفا وخمسين رجلا من التابعين"[1]

وقال البخاري: " قال يحيى بن بكير قال الليث: سمعت من ابن شهاب الزهري بمكة سنة ثلاث عشرة، وهي أول سنة حج"[2].

---

[1] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣٢٤/٧.

[2] – التاريخ الكبير: ٢٣٦/١/٤

إن الليث بن سعد سمع ببلده من يزيد بن أبي حبيب[1]، وجعفر بن ربيعة[2] والحارث بن يعقوب[3]. وعبيد الله بن أبي جعفر[4] وخالد بن يزيد[5] وخير بن نعيم[6] وسعيد بن يزيد[7].

وبالحجاز من عطاء بن أبي رباح[8]، ونافع[9] مولى ابن عمر وهشام ابن عروة[10] ويحيى بن سعيد الأنصاري[11] وأبي الزبير محمد بن مسلم

---

[1] – هو يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد ــ الأزدي، أبو رجاء المصري، روى له الأئمة الستة في كتبهم ــ توفى سنة (١٢٨هـ)، تهذيب التهذيب:١١/٣١٨

[2] – هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، روى له الستة. توفى سنة (١٣٦هـ)، تهذيب التهذيب:٢/٩٠.

[3] – هو الحارث بن يعقوب بن ثعلبة، ويقال ابن عبدالله الأنصاري مولاهم المصري، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، توفى سنة(١٣٠هـ)، تهذيب التهذيب:٢/١٦٤.

[4] – هو عبيدالله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، روى له الأئمة الستة توفى سنة (١٣٢هـ)، تهذيب التهذيب:٧/٥ــ٦.

[5] – هو خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبدالرحيم المصري، روى له الستة، توفى سنة(١٣٩هـ)، تهذيب التهذيب:٣/١٢٩.

[6] – هو خير بن نعيم بن مرّة بن كريب الحضرمي، أبو نعيم ــ ويقال أبو إسماعيل المصري القاضي بمصر ــ روى له مسلم، وأبو داؤد، والنسائي ــ توفى سنة (١٣٧هـ) . تهذيب التهذيب:٣/١٧٩.

[7] – هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني، أبو شجاع الاسكندراني روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفىسنة (١٥٤هـ)، تهذيب التهذيب:٤/١٠١.

[8] – هو عطاء بن أبي رباح ــ واسمه أسلم القرشي، أبو محمد المكي ــ روى له الستة في كتبهم ــ توفى سنة (١١٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٧/٣٠٢.

[9] – هو نافع مولى عبدالله بن عمر، أبو عبدالله المدني الفقيه: روى له الستّة في كتبهم ــ توفى سنة (١١٧هـ)، تهذيب التهذيب:١٠/٤١٢

[10] – هو هشام بن عروة بن الزبير بن العَوام الأسدي، أبو المنذر ــ وقيل أبو عبدالله ــ روى له الستّة في كتبهم ــ توفى سنة (١٤٦هـ)، تهذيب التهذيب:١١/٤٨

[11] – هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، أبو سعيد المدني ــ روى له الستّة في كتبهم توفى سنة(١٤٦هـ)، تهذيب التهذيب:١١/٢٢١.

المكي[1] وأيوب بن موسى الأموي[2] وعبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة[3] وعمرو بن شعيب[4]. وعمرو بن دينار[5]، وقتادة[6].

وسمع في رحلته إلى العراق وهو كبير من هشيم[7]، وهو أصغر منه". قال أبو صالح: " خرجت مع الليث في سنة إحدى وستين فشهدنا الأضحى ببغداد فقال لي الليث، سل عن منزل هشيم الواسطي فقل له: أخوك الليث المصري يقرأ عليك السلام ويسألك أن تبعث إليه شيئا من كتبك. فذهب إليه ففعل، فكتب لليث منها، وسمعتها من هشيم مع الليث"[8].

---

[1] – هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي روى له الستة. توفى سنة (١٢٦هـ)، تهذيب التهذيب:٤٤٢/٩.

[2] – هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي – روى له الستة . توفى سنة (١٣٢هـ)، تهذيب التهذيب:٤١٢/١.

[3] – هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة . زهير ــ بن عبدالله، أبو بكر ــ ويقال أبو محمد ــ المكي. روى له الستة . توفى سنة ((١١٧هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥.

[4] – هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم ــ ويقال أبو عبدالله ــ المدني ــ روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والأربعة في سننهم، توفى سنة (١١٨هـ) تهذيب التهذيب:٤٨/٨.

[5] – هو عمرو بن دينار. أبو محمد المكي . روى له الستة في كتبهم ــ توفى سنة (١٢٥هـ)، تهذيب التهذيب:٢٨/٨.

[6] – هو قتادة بن دعامه بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي. روى الستة في كتبهم، توفى سنة (١١٧هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٨.

[7] – هو هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، أبو معاوية. روى له الستة في كتبهم. وتوفي سنة (١٨٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٥٩/١١.

[8] – انظر الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن حجر العسقلاني ص: ١٨ وتاريخ بغداد: ٤/١٣.

وأشهرهم الزهري حيث قال الإمام الليث:" كتبت من علم ابن شهاب الزهري علما كثيرا وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة فخفت أن لا يكون ذلك لله فتركته"[1] يعني فصار يروي عنه بالواسطة لذلك.

وسمع من أبي الزبير، وحديثه عنه من أصح الحديث، فإنه لم يسمع منه شيئاً دلس فيه.[2]

تلاميذه: عطاف بن خالد[3]، وعبد الله بن المبارك[4]، والوليد بن المسلم[5]، وأبو النضر هاشم بن القاسم[6]، ويونس بن محمد المؤدب[7]، وعبد الله بن وهب[8]، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد[9] ، ويحيى بن إسحاق السّيلحيني[10]، وعلي بن نصر الجهضمى[11]، وأكثر هؤلاء من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل.

---

[1] – وفيات الأعيان: ١٢٧/٤.

[2] – الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية:ص١٩.

[3] – هو عطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص، من رجال الستة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب:٢٢١/٧

[4] – هو عبدالله بن مبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن المروزي، روى له الأئمة الستة في كتبهم . تهذيب التهذيب:٣٨٢/٥ .

[5] – هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، روى له الستة. تهذيب التهذيب: ١٥١/١١.

[6] – هو هاشم بن القاسم بن مسلم، أبو النضر البغدادي. روى له الستة تهذيب التهذيب: ١٨/١١.

[7] – هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد الحافظ المؤدب، روى له الستة. تهذيب التهذيب: ٤٤٨/١١.

[8] – هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، روى له الستة، تهذيب التهذيب: ٧١/٦.

[9] – هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني، روى له الستة، تهذيب التهذيب: ٣٨٠/١١.

[10] – هو يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا السّيلحيني، روى له مسلم والأربعة، تهذيب التهذيب:١٧٦/١١.

[11] – هو على بن نصر بن علي الجهضمي البصري، روى له الستة، التهذيب:٣٩٠/٧

وسعيد بن سليمان[1]، وسعيد بن أبي مريم[2]، وسعيد بن كثير بن عفير[3]، ويحيى بن عبدالله بن بكير[4]، وعبدالله بن صالح[5]، وعبد الله بن يزيد المقري[6]، وغالب هؤلاء من شيوخ البخاري.

وأبو الوليد الطيالسى[7]، وأحمد بن يونس[8]، ويحيى بن يحيى التميمي[9]، وهؤلاء من شيوخ مسلم، وأبي داود.

وأكثر عنه قتيبة بن سعيد[10]، وهو من شيوخ الأئمة الخمسة.

---

[1] – هو سعيد بن سليمان، أبو عثمان، سعدويه البزاز، روى له البخاري في التوحيد، وروى له الخمسة، هدى الساري لابن حجر:٤٠٥.

[2] – هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي. روى له البخاري في العلم وغير موضع وروى له الخمسة، وابن حجر، التقريب:١/٢٩٣.

[3] – هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم، أبو عثمان الأنصاري المصري، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، تهذيب التهذيب:٤/٧٤.

[4] – هو يحيى بن عبدالله بن بكير، أبو زكريا القرشي المصري، روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجه، تهذيب التهذيب:١١/٢٣٧.

[5] – هو عبدالله بن صالح، أبو صالح الجهني المقري، كاتب الليث بن سعد، روى له البخاري في الزكاة، تهذيب التهذيب:٥/٢٦١.

[6] – هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقري ومولى آل عمر بن الخطاب.أصله من البصرة سكن مكة، روى له البخاري في الصلاة، والذبائح، والتهجد، والتفسير، وروى له الخمسة، تهذيب التهذيب:٦/٨٣.

[7] – هو هشام بن عبدالملك الباهلي البصري، أبو الوليد الطيالسي، روى له مسلم في الإيمان وغير موضع، وروى له البخاري والأربعة، تهذيب التهذيب:١١/٤٥

[8] – هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعى الكوفي، قدنيست إلى جدّه فيقال: أحمد بن يونس، روى له مسلم في الصلاة وغير موضع، والبخاري والأربعة، التهذيب:١/٥٠

[9] – هو يحيى بن يحيى بن بكر التميمي، أبو زكريا الحنظلي النيسابوري، روى له مسلم، والبخاري، والترمذي، والنسائي، تهذيب التهذيب:١١/٢٩٦.

[10] – قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف،أبو رجاء، روى له الستّة. تهذيب التهذيب:٨/٣٥٨.

ومحمد بن رمح[1]،ومحمد بن الحارث[2]، وعيسى بن حماد[3]

وقال الحسن بن يوسف سمعت الربيع بن سليمان يقول: قال عبدالله بن وهب: " لو لا مالك والليث لضللنا[4].

قلت: وأخذ عنه الفقه أيضا مع ابن وهب، عبد الرحمن بن القاسم[5]، وأشهب[6]،ويحيى بن بكير[7]، وأبو صالح[8]، وغيرهم، لكنه ما صنف شيئاً من الكتب[9]، ولا دون أصحابه المسائل عنه، ولذلك قال الشافعي: " ضيعه أصحابه"، يعني لم يدونوا فقهه كما دونوا فقه مالك وغيره، وإن كان بعضهم قد جمع منها شيئا[10].

---

[1] – محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري.روى له مسلم وابن ماجه، تهذيب التهذيب:٩/١٦٤.

[2] – محمد بن الحارث بن راشد الأموي، أبو عبدالله المصري المؤذن بالجامع بمصر، روى له ابن ماجه، التهذيب:٩/١٠٤.

[3] – عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصري، روى له مسلم ، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، تهذيب التهذيب:٨/٢٠٩.

[4] – تاريخ البغداد:١٣/٧ والعبارة عنده: (لضل الناس)

[5] – عبدالرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبدالله المصري الفقيه. قال أبو زرعة: (مصري ثقة. رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلدٍ أو نحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد رجل من العرب). وقال الخليلي: (أول من حمل الموطأ إلى مصر). قاضي عياض في ترتيب المدارك:٢/٤٣٣. وابن حجر في تهذيب التهذيب:٦/٢٥٢.

[6] – أشهب بن عبدالعزيز بن داود، أبو عمرو. الفقيه المصري، روى له أبو داود ، والنسائي، تهذيب التهذيب:١/٣٥٩.

[7] – هو محدث مصر الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبدالله بن بكير، صاحب مالك والليث، أكثر عنهما، روى عنه البخاري، سمع المؤطا من مالك سبع عشرة مرة، توفى سنة (٢٣١هـ)، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ:٢/٤٢٠.

[8] – عبدالله بن صالح، أبو صالح الجهني، كاتب الليث بن سعد تقدمت ترجمته ص ٢٢.

[9] – ذكر له ابن النديم في الفهرست ص ٢٨١: " كتاب التاريخ" وكتاب " مسائل في الفقه". وأضاف حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١١٢٨" عوالي أحاديث ليث بن سعد"، وهو تخريج قاسم بن قطلوبغا الحنفي(ت٧٨٩هـ)

[10] – الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ص: ٣٠ ــ ٣١.

المبحث الثالث:

وجه المفاضلة بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد

إن بعض الناس يفضل الليث على مالك والبعض الآخر يفضل مالكا على الليث. ولكن لاتعنينا هذه الأخبار إلا بدلالتها على اختلاف الناس في تقدير العلماء، فمن نظر إلى سعة المحفوظ من الحديث فضل مالكاً على الليث ومن نظر إلى اتساع الذهن وعمق الملكة وحسن التقدير فضل الليث على مالك.

فسعيد بن أيوب يقول: لو أن مالكا والليث اجتمعا لكان مالك عند الليث أبكم ولباع الليث مالكا فيمن يزيد[1].

لهذا فاضل الناس بين مالك والليث. فمن الناس من فضل أحدهما على الآخر ومنهم من سوى بينهما.

كان الليث بن سعد من أصحاب مالك أولا ثم اختار لنفسه بعد ذلك مذهبا خاصا، قال صاحب الفهرست: " وقد كان الليث من أصحاب مالك وعلى مذهبه ثم اختار لنفسه وكان يكاتب مالكا ويسأله".

وإنما وقعت المفاضلة بين الليث بن سعد وبين مالك بن أنس دون غيره من فقهاء العصر لأن الليث بن سعد معدود من أصحاب الحديث. وقد ذكره ابن قتيبه في أصحاب الحديث دون أصحاب الرأي ومالك بن أنس يعتبر زعيم أصحاب الحديث.

وروى عن الزهري وعطاء وابن المبارك وآخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صحيحة وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة.

---

[1] - تذكرة الحفاظ: ٢٢٦/١

وقال يحيى بن بكير ما رأيت أحدا أكمل من الليث كان فقيه البلد، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، والحديث والشعر والمذاكرة، والمحدثون يثقون بحديثه كل الثقة، رويت عنه كل الكتب الستّة الصحيحة، وقال فيه أحمد بن حنبل: " ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث...ما أصح حديثه" وقدرته الفقهية قدرة فائقة، فهو يقرن بمالك، بل يقول الشافعي:" الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية ضيعه أصحابه"[1].

ان الليث على أنه أقرب إلى سمت أهل الحديث في زهده وورعه. وأقرب إلى أهل الحديث في كثرة روايته وحفظه. كان طرازا وحده بين أهل الحديث وهو الذي مهد للشافعي ذلك المنهج الوسط بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث[2].

ومما يؤثر عن بعض مشايخ العراق انه حين أجاز تلميذا له قال: " لا أقول لك اذهب فحدث الناس ولكن اذهب فأعط الناس عقلا من الحديث".

كان الليث أكثر اعتمادا على الأثر من مالك . وكان مالك يعتمد في أصول استنباطه ــ بعد الأدلة الأربعة ــ على المصالح المرسلة والاستحسان، وروى عن مالك أنه قال: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[3]

كان الليث قويا في الفكرة ولكنه ضعيف في التطبيق.

قال ابن كثير: وحكى عن بعضهم أنه كان جيد الذهن وانه ولي القضاء بمصر فلم يحمدوا ذهنه بعد ذلك[4].

كان الليث أستاذا وفيلسوفا وفقيها، ولم يكن صاحب اتباع ومؤسس مدرسة وفرق بين أن يفتى الانسان من يستفيه أو يقرر حقائق في التشريع وبين أن يكون صاحب مدرسة ومؤسس مذهب.

كان مذهب مالك ثمرة لجهود ابن عمر ومدرسة الحديث بالمدينة[5].

---

[1] – ضحى الإسلام لأحمد آمين: ٨٨/٢ ــ ٨٩ ، مط: دار الكتب العربي بيروت.
[2] – الإمام الشافعي لمصطفى عبدالرزاق ص: ٣٨ مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٥١ .
[3] – " مالك " محمد أبو زهرة: ٢٩٦ هامش ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.
[4] – البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي: ٦٦/١٠ : مط:دار الكتب العلمية بيروت
[5] – الإمام المصري الليث بن سعد للدكتور عبد الله محمود شحاتة: ص ٧١. مط: ، الدار القومية للطباعة والنشر.

المبحث الرابع:

أسباب رواج مذاهب الأئمة الأربعة دون مذهب الليث

ان مذاهب الأئمة الأربعة روجت في بلاد كثيرة فقد روج المذهب الحنفي في العراق، والشام، وما وراء النهر والبلاد التي فتحت في المشرق وغيرها.

وروج مذهب مالك في بلاد الحجاز، والبصرة، ومصر وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى.

وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق، وخراسان وما وراء النهر وشرق إفريقيا وإندونيسيا وجزء كبير من اليمن وغيرها من البلدان .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فمقلده أكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وكذلك الحجاز.

وهكذا روجت المذاهب الأربعة في انحاء العالم دون مذهب الليث. وسنذكر بعض الاسباب التي ساعدت بانتشارها ونموها وترويجها. ومن أهم هذه الاسباب ما يلي:

السبب الأول: التلاميذ النجباء: وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنا وابينهم حجة وأعلاهم كعبا في نظر شعوبهم وملوكهم فدونوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم فبثوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم. وثقة الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به، ولم يكونوا يشيرون إلا بمن يثقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه وكان عاملا كبيرا في متانة الاساس لمذهب من

رزق أمثال أولئك التلاميذ. كما كان أبو يوسف ومحمد لأبي حنيفة، والبويطي والمزني والربيع للشافعي.

ولكن بنسبة مذهب الإمام الليث لم يدون مذهبه في كتب ولم يرزق بأمثال هؤلاء من الطلاب النجباء كما قال الشافعي: " كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ــ ويبدو من كلمة الشافعي السابقة ــ في أن الليث قد ضيعه قومه أو أصحابه ــ أي أن فقه الليث ضاع بعد موته بزمن قليل جدا[1]

السبب الثاني: القضاء: إن القضاء هو أمر مهم لترويج المذهب. كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام منهما ويكلون اليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأي الذي هو أقرب الى تلك النصوص كما كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة .

وكان القضاة اذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم في بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم في بعض المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة.

وبذلك قضى على المذاهب التي لم ينشط أتباعها الى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها. واذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سببا عظيما في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وبنشره كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود بن سبكتكين[2]، ونظام الملك[3]، في بلاد المشرق، وصلاح

---

[1] – تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥٢١.

[2] – هو أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين الملقب أولاً سيف الدولة وأخيرا أمير الملة (٣٦١هـ ٤٢٣هـ)، وفيات الأعيان: ١٧٥/٥.

[3] – هو نظام الملك الوزير أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي، (٤٠٨هـ ٤٨٥هـ)، شذرات الذهب ٣٧٣/٣ وأردو دائرة المعارف الإسلامية: ٣٦٤/٢٢.

الدين يوسف ابن أيوب[1] في مصر، كما كان لمذهب أبي حنيفة في نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه الاحنفي[2].

ومن شأن الفقهاء المتنسكين آن ذاك كانوا يبتعدون عن الحكام ويهربون من الذهاب إليهم. ولكن الإمام الليث لم يكن يذهب إليهم طمعا في المال أو في المنصب وانه يذهب إليهم لكي ينصحهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

السبب الثالث: جرت العادة أنه إذاانشئت مدرسة بقصر التدريس فيها على مذهب معين وكان من ذلك ناصر جديد. ودليل ذلك كان مذهب مالك ثمرة لجهود ابن عمر، ومدرسة الحديث بالمدينة. ومذهب أبي حنيفة ثمرة لعلم ابن مسعود، ومدرسة الرأي بالعراق. ومذهب الشافعي نتيجة لشخصية قوية طوافة في البلاد قرأت مذهب مالك وقرأت مذهب أبي حنيفة ومذهب الليث بن سعد، وجاءت إلى مصر لتنشر بها فقها ينسى أهلها مالكا وأبا حنيفة ولم يقدر لمذهب الليث ما قدر لاصحاب هذه المذاهب.

السبب الرابع: وربما كان من أسباب رواج مذاهب الائمة الأربعة تعرضهم لإضطهاد الخلفاء وظلم الحكام. في حين كان الليث بن سعد أثيرا عند الخلفاء، محبوبا عند حكام بني العباس يقدرونه ويشهدون له بالفضل والفقه. ولم يتعرض لمحنة منهم إلا محنة طفيفة من ابن رفاعة وقد فلج ابن رفاعة بعد أن هدم دار الليث ثلاث مرات.

وجاء في سيرة أبي حنيفة أن المنصور عرض عليه القضاء فأبي فحبسه وعذبه وكذلك تعرض الشافعي للقتل مرتين، الأولى أمام الرشيد، والثانية أمام المأمون، وقد جاء إلى مصر بسبب ذلك.

---

[1] – هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب الملك الناصر صلاح الدين ولد في سنة ٥٣٢ هـ وتوفى ٥٨٩هـ، وفيات الاعيان: ١٣٩/٧ وما بعدها .

[2] – تاريخ التشريع الإسلامي ص: ٣٣٩

وضرب أحمد بن حنبل بالسياط ليقول بخلق القرآن فصبر صبر الأمة كلها ومع ذلك فإن هذه الأشياء لا تنقص من قيمة إمامنا الليث بن سعد

السبب الخامس: عدم تدوين مذهب الامام الليث في عهده من قبل تلاميذه ولذا يقول الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبثها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك، لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه في الفقه اذ فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه فانطفأ اسمه بصفته مفتيا مجتهدا وان بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويا موثوقا بأمانته[1].

[1] – تاريخ التشريع الإسلامي: ص ٢٤٠

المبحث الخامس

أسباب عدم تدوين مذهب الليث في رأي بعض الباحثين المعاصرين

وكان الليث بن سعد فقيها صاحب سنة وأثر وإماما مجتهدا وإن بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويا موثوقا بأمانته ولكن لم يدون الليث أو تلاميذه فقهه وعند بعض الباحثين المعاصرين عدة أسباب لعدم تدوين مذهب الليث، وسنذكر بإيجار بعض الأسباب فيما يلي:

أولاً: كان الليث أولا من أصحاب مالك ثم اختار مذهبا لنفسه بعد ذلك. وكان بمصر أعلام المذهب المالكي مثل عبدالرحمن بن قاسم (١٢٨ ــ ١٩١هـ)، وأشهب بن عبد العزيز(١٤٠ ــ ٢٠٤هـ)، وعبدالله بن وهب (١٢ ــ ١٩٧هـ) وأصبغ بن فرج (المتوفي سنة ٢٣٦هـ) ولما كانت مصر هي المحضن الأول الذي انتشر به مذهب مالك لم يقدر المصريون الليث حق قدره.

ثانياً: كانت رحلة الشافعي فهي إلى مصر قبل انقضاء ربع قرن على وفاة الليث، ودرس الشافعي مذهب الليث وانتهي من دراسته إلى الاعتراف له بالفقه. وقد مهد الليث للشافعي ذلك المنهج الوسط بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، واستطاع الشافعي أن يهضم مذهب الليث كما استفاد من دراسة مذهب مالك وأبي حنيفة، ثم خرج الشافعي بمذهبه الجديد.

وقد اشتغل اتباع المذاهب بمصر بالتنافس بين مذهب الشافعي ومذهب مالك وكان لكل منهما أنصار وأتباع ولم يقو مذهب الليث على مزاحمة مذهب مالك، ولما جاء الشافعي بمصر كان مذهب الليث قد ضيع، ثم قام على أثره مذهب الشافعي.

ثالثاً: لم يقدر للإمام الليث من التلاميذ من يكتب مذهبه وينشـــره فضـــاع كما قال الشافعي.

رابعاً: الليث بن سعد لم يكن ــ مع علمه ــ ذا شـــخصية قويـــة مؤثـــرة، بحيث يجمع حوله الأصحاب ويستقطب التلاميذ المدونين. فربما كان يحتـوي أيضا شيئا من الحقيقة وهو بهذا يكون تابعا للسبب الأول ومتصلا به حيـــث لم تستطع شخصية الليث أن تنافس تأثير مالك القوى بمصر بحيـث تحمـل تلاميذهما المشتركين على تدوين فقه الليث وعلمه[1].

خامساً: فمن الملاحظ أن أشهر تلاميذ الليث كانوا في الوقـــت نفســـه تلاميذ للمالك بن أنس، وقـد تجمعت عـدة أسباب في الفرق بين شـخصيتي مالك والليث وأسهمت في عدم تدوين هـــؤلاء التلاميـذ لفقـــه الليـث مـــع اعتـــرافهم في الوقت نفسه بفضله وعلمه الغزير، فقد كـــان مـــالك العـــالم المبرز لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحظى بين المسلمين فـــي جميع الأمصار باهتمام خاص باعتبارها موطن المجتمـــع الإســـلامي الأول ومقام عدد كبير من الصحابة وأبنـــائهم الذين ورثوا علمهم ومروياتهم، وقـد تعرض مالك أيضا لتعذيب شديد من السلطة الحاكمة، ودون هو نفسه فقهـــه في موطئة وقصده طلاب العلم من شتى أمصار العالم الإسلامي عندئذ. أمـا الليث فكان رجلا مصريا بالغ الثراء، أثيرا عند الخلفاء محكما فـــي الـــولاة والقضاة، لم يعن هو نفسه بتدوين فقهه أو بشيء منه كان ثراءه يجعله يـــأخذ العلم والفقه مأخذ الترف الفكري والهواية الممتعة. فلم يكن الفقـــه والحديـــث والعلم مدار حياته ومحورها الأساسي كما كان بالنسبة لمالك، ومن ثـــم لـــم يلتف الأصحاب حوله هذا الالتفاف الذي يدفعهم إلى تدويـــن علمـــه وفقهـــه

---

[1] – انظر الإمام المصري: ص ٦٨ ــ ٧٢.

ونشره وتمميته وتقعيد القواعد له ، فضاع هذا العلم الذي كان ــ في ذاته وبصرف النظر عن ظروف صاحبه ــ غزيرا عميقا عظيما [1].

وقول ابن حجر يدل على الحق قال: ان ممن أخذ الفقه عن الليث بن سعد، عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم، وأشهب، ويحيى بن بكير، وأبو صالح وغيرهم " لكنه [2] ما صنف شيئا من الكتب، ولا دون أصحابه المسائل عنه، ولذلك قال الشافعي: " ضيعه أصحابه " يعني لم يدونوا فقهه كما دونوا فقه مالك وغيره، وإن كان بعضهم قد جمع منه شيئا"[3].

وهكذا لم يدون تلاميذ الليث وأصحابه فقهه، كما أنه هو نفسه لم يعن بتدوين هذا الفقه أو توجيه هؤلاء الأصحاب والتلاميذ إلى هذه المهمة التي يبدو أنه لم يهتم في حياته بتحقيقها، ولو أنه صرف شيئا من الجهد في سبيل ذلك لما ضاع فقهه، ومن ثم فإنه يحمل شيئا من تبعة ذلك أيضا.[4]

---

[1] – انظر مناهج التشريع الإسلامي للدكتور محمدبلتاجي: ٢/٥٢٣ ــ ٥٢٤ مطابع نجد التجارية– الرياض.

[2] – يعني الليث.

[3] – الرحمة الغيثية: ص ٣١.

[4] – مناهج التشريع الإسلامي: ٢/٥٢٤

الفصل الثاني

رسالة مالك إلى الليث والرد عليها

الفصل الثاني

رسالتا مالك والليث

الأمام الليث شهد له أئمة أعلام بالفقه والحديث والصدق والثقة، وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك غير أن أصحابه ضيعوه. ولعلنا نستطيع أن نسجل شيئا من هذا الفقه الذي ضيعه أصحابه في هيئة رسالتين متبادلتين بين الأمامين ، احداهما من مالك إلى الليث، والأخرى جوابها من الليث إلى مالك.

رسالة مالك إلى الليث بن سعد[1]

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.

وأعلم رحمك الله بلغني أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: { **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم**}[2].

---

[1] – ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١/٦٤–٦٥ مط، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ومالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ص: ١٠٠–١٠١.

[2] – سورة التوبة آية: ١٠٠

وقال تعالى: { **فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب**}[1]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه،ويسن لهم فيتبعونه،حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه، ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم، فما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك، في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وان خالفهم مخالف، أو قال: أمرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل، ويتبعون تلك السنة، فاذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لايجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك لنفسك، واعلم أني أرجو الا يكون دعاني إلى ما كتبت به اليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك والضن بك، فأنزل كتابي منزلته، فانك ان علمت تعلم أني لم آلك نصحا.

وفقنا الله وايّاك لطاعته، وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله".

وجاء في المدارك عقب الرسالة " كتب يوم الأحد تسع مضين من صفر"[2].

---

[1] – سورة الزمر آية: ١٧، ١٨

[2] – ولكن لم تبين السنة بعد ذكر الشهر.

رسالة الليث إلى مالك[1]

وقد نقل القاضي عياض في المدارك بعض مقدمة الرد الذي رد بـــه الليث، ولم يجئ بالرسالة كاملة، ولذلك ننقلها كاملة من إعلام الموقعين لابـــن قيم وها هي ذي:

سلام عليكم، فاني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخـــرة قـــد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فـــأدام الله ذلـــك لكـــم وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من احسانه، وذكرت نظرك فـــي الكتـــب التي بعثت بها اليك، واقامتك اياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجـــزاك الله عما قدمت منها خيرا، فانها كتب انتهت الينـــا عنـــك، فـــأجبت أن أبلـــغ حقيقتها بنظرك فيها[2].

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك من تقويم ، ما أتاني عنك إلـــى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع وأنه لم يمنعك مـــن ذلك فيما خلا، إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، وإلا لأني لم أنكرك مثل هـــذا، وإنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النـــاس عندكـــم، وإنـــي يحق على الخوف علي نفسي لاعتـــماد من قبلي على ما أفتيتـــهم بـــه، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي بها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وقد أصبـــت بالذي كتبت به من ذلك، إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحـــب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشـــد تفضيلا لعلمـــاء

---

[1] – اعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩٣/٣، للعلامة شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزيـــة، مط: ابن تيمية، القاهرة، وانظر كتاب مالك حياته وعصره.

[2] – لم يجيء في رسالة مالك التي نقلناها شيء من هذا، فيظهر أن القاضي عياض لم يذكرهـــا كاملة ، ولم نجدها في غيره، حتى نكملها عنه.

أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه منـــي، والحمـــد لله رب العالمين لاشريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وســـلم بالمدينـــة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهراني أصحابه، وما علمـــهم الله منـــه، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قوله تعالى: { **والسابقون الأولون من المـــهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعدلـــهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم**}[1] فـــإن كثيرا من أولئك السابقين خرجوا إلى الجهـــاد في سبيل الله ابتغاء مرضـــات الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتـــاب الله، وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكـــان في كل جند منهم طائفة يعلمـــون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لـــم يفسره لهم القرآن، والســـنة، وتقدمهم عليه أبو بكر، عمر، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولـــم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجـــناد المسلمين،ولا غافـــلين عنهم، بل كـــانوا يكتبون في الأمر اليسير لاقـــامة الدين، والحـــذر من الاختلاف بكتـــاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن، أو عمل به النبي صلى الله عليـــه وسلم أو ائتمروا فـــيه إلا علموه وفهموه، فاذا جاء أمر عمل فيه أصحـــاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبـــي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يزالوا عليه. حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره، فـــلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا، لم يعمل به ســـلفهم مـــن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم.

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فـــي

١- سورة التوبة: آية: ١٠٠

الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. سعيد بن المسيب، ونظراؤه أشد الإختلاف، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم، فحضرتهم بالمدينة، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمن.

وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وكثير من فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.. وذاكرتك أنت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نصيب به على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله، وغفرله، وجزاه بأحسن من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب، اختلاف كثير اذا لقيناه، واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع، ينقض بعضها بعضا. ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك. فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي وإياه.

وقد عرفت أيضا عيب انكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر.

ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لايعلمه إلا الله. لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد، ويزيد ابن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) ويقال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي علماء برتوة[1]، وشرجيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن أبي رباح.

وكان أبو ذر في مصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام، ولا بحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. ثم لما ولي عمر بن عبدالعزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، والجد في إقامة الدين، والاصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب اليه زريق بن الحكم، انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد، ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت، فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق وأهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب

[1] – رتوة معنا خطوة أي أن معاذ رضى الله عنه يتقدم العلماء بخطوة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخـــر، إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء أنه لايكون عليه طلاق، حتى يوقـف، وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر وهو الذي كـــان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر- أنه كان يقول في الإيلاء التي ذكـر الله في كتابه: " لايحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفئ كما أمـــر الله أو يعـزم الطلاق" وأنتم تقولون أن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابـــه، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفـــان، وزيـد بـن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عـــوف قـالوا فـي الإيلاء اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.

وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحـــارث بـن هشام، وابن شهاب: اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة فـي العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجـــل امرأتـه، فاختارت زوجها، فهي تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثا، فهي تطليقة، وقضـــى بذلك عبدالملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقوله، وقد كـــان الناس يجتمعون على أنها ان إختارت زوجها لم يكن لـــه فيـــه طـــلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقـــت نفســـها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيدخل بها ثم يمـوت، أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه، فيقول: إنما ملكتك واحـــدة فيســـتحلف، ويخلى بينه وبين إمرأته.

ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً، فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرها، وقد كنت كتبت اليك في بعضها، فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب اليك في شيء مما أنكرت، وفيما أوردت فيه على رأيك.

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فاعظمت ذلك، لأن الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام اذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا حول رداءه، ثم نزل فصلى.

وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز ، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة، ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون فاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله، وغفرله، وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضي طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع اذا تقاضي من ثمنها شيئا، أو أنفق المشتري منها شيئا، فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلها على هذا الحديث؛ أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل أفريقية لايختلف فيه إثنان، فلم يكن ينبغي لك، وإن كنت سمعته من رجل أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة، من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيّعة إلا إذا ذهب مثلك، مع استئناس بمكانك، وإن نأت الديار.

فهذه منزلتك عندي، ورأي فيك فاستيقنه، ولاتترك الكتاب إلى بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك، أو لأحد يوصل بك فانى أسر بذلك.

كتبت إليك، ونحن صالحون معافون، والحمد لله: نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكرما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله".

الباب الثاني

أصول مذهب الإمام الليث بن سعد رضى الله عنه

مشتمل على تمهيد وثمانية فصول

أصول مذهب الليث

تمهيد: لم يدون الإمام الليث بن سعد أصول مذهبه والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، ولم يكتب لمذهبه الذيوع والانتشار. ولكن يمكن استنباط الأصول التي يقوم عليها مذهبه من خلال رسالته إلى الإمام مالك رضى الله عنهما، ومن بعض المسائل الفقهية الأخرى التي رويت عنه في كتب الفقه المختلفة أو كتب التفسير آيات الأحكام.

وجعلت الكلام عن هذه الأصول في مباحث خصصت لكل أصل منها فصلا خاصاً.

ومن خلال تلك المتابعة توصلت إلى أن الأصول التي يعتمد عليها الإمام الليث بن سعد في فقهه ثمانية وهي:_

١- القرآن الكريم
٢- السنة النبوية
٣- الإجماع
٤- قول الصحابي
٥- الإجتهاد بالرأي
٦- القياس
٧- سد الذرائع
٨- شرع من قبلنا شرع لنا.

الفصل الأول

القرآن الكريم وفيه مبحثان

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل

المبحث الثاني: ملاحظات العلماء حول أخذه بهذا الأصل

الفصل الأول

القرآن الكريم

اعتمد الليث بن سعد على القرآن الكريم في استنباطاته. وقد تميز الليث بفهمه السليم لكتاب الله وكان فهمه مبنياً على أنه روح وحياة كما قال الله تعالى: { **وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا**}[1] وهو كتاب الهدى والإصلاح والنموذج الأعلى لخلق المسلم وكذلك كان يترسم أهداف القرآن في سلوكه، ويلتزم نصوصه في عمله، ويساعده على ذلك جودة الفهم وحضور البد يهة وصفاء القلب والقدرة على الفهم والاستدلال.

كان الليث عربياً فهميا أو قرشيا، وكان عالما بالحديث والشعر واللغة والنحو محيطا بجملة المعارف والعلوم في عصره، وكان لذلك أثر في حسن فهمه للقرآن ودقته في الإستنباط.

---

[1] – سورة الزخرف آية : ٥٢.

المبحث الأول:

المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل

الأصل الأول من أصول مذهب الليث بن سعد هو القرآن الكريم.

ومن المسائل الفقهية التي يمكن أن نرجعها إلى هذا الأصل ما يلي:_

أولاً: القضاء بالشاهد واليمين:

اختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد واليمين على مذهبين.

المذهب الأول: هو مذهب من قالوا أنه يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق في الأموال.

وهو مذهب إمام مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور. واحتج هذا الفريق بالسنة الشريفة التي وردت عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر وقد خرج مسلم حديث ابن عباس ونصه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) [1].

وقد رواه مالك مرسلا عن جعفر بن محمد والمرسل حجة عنده.

المذهب الثاني: هو مذهب الإمام الليث بن سعد وأبو حنيفة، والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق .

قالوا لايقضي بيمين صاحب الحق والشاهد الواحد في شيء . وأن ذلك مخالف للكتاب والسنة.

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه:١٣٣٧/٣، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم ١٧١٢، تحقيق محمد فواد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية. وابن ماجة في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم ٢٣٧٠ وسنن أبي داود السجستاني :٣٣/٤، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ٣٦٠٨، تحقيق عزت دعاس، الطبعة الأولى، مط: دارالحديث ، حمص، ١٣٩٣هـ،١٩٧٣م.

أولا: أما مخالفته للقرآن فمن وجوه منها:-

١- أن الله تعالى قال: { **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**}[١] فقوله عز شأنه: (واستشهدوا) أمر بالاستشهاد لاحياء الحق، وهويحمل في حق ما هو شهادة، ثم فسره بنوعين: بـ" رجلين " وبـ "رجل وامرأتين".

إما على المساواة أو الترتيب، فيقتضى ذلك إقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين، لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ: كقول الرجل: كل طعام كذا أو كذا، كان التفسير اللاحق بيانا لجميع ما أريد من المأكول بقوله كل ، وكذا لوقال: استشهد زيدا على صفقتك أو خالدا لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور به، بل يكون زيادة عليه، فكذلك هاهنا يصير المذكور بيانا للكل.

فمن جعل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص بخبر الواحد، وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به[٢].

٢- ولأنه تعالى قال: { **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** }[٣] نص على أدنى ما ينتفي به المرتبة: شهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به المرتبة، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لزم منه انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى في انتفاء المرتبة، وذلك لا يجوز، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب[٤].

---

[١] - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

[٢] - كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري :١١/٣ ، طبعة بيروت سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

[٣] - سورة البقرة آية : ٢٨٢

[٤] - كشف الأسرار للبزدوي: ١٢/٣

٣- ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى: **{ممن ترضون من الشهداء}**[١]، وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد، ولايجوز أن يكون رضى فيما يدعيه لنفسه فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه، ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية وقصد به من المعاني المقصودة بها[٢].

٤- قال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: { **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**}[٣] فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ[٤].

ثانياً: وأما مخالفته للسنة النبوية الشريفة، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)[٤].

وبيان وجه مخالفته أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعى، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعى حجة، فقد خالف النص، ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

---

[١] - سورة البقرة آية ٢٨٢.

[٢] - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص الحنفي:١/٥١٥، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٣] - سورة البقرة: آية: ٢٨٢

[٤] - أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/١١٣، كتاب الرهن في الحضر ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن: الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء أن البنية على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٣٤١: ٣/٦٢٦.

ويدل عليه أيضا ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[1]. فحوى هذا الخبر ضربين من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين:

أحدهما: أن يمينه دعواه، لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد، فلو استحق بيمينه كان مستحقا بدعواه، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

والثاني: أن دعواه لما كانت قوله، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه، إذ كانت يمينه قوله[2].

والذي يبدو لنا مما سبق في مسألة القضاء بالشاهد واليمين، أن الرأي في الفقه الإسلامي يتلخص فيما يأتي :-

١- أن الليث بن سعد والحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ، وأنها لا تجوز إلا بما يجوز النسخ به، ولذلك رأوا أنه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين لأنه عز وجل ذكر الرجلين والرجل والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، فمن عمل بهما فقد زاد على النص. وعلى هذا حقيقة النسخ عندهم هو بيان لمدة الحكم، فان صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا[3].

---

[1] - أخرجه البخاري في ــ تفسير باب سورة آل عمران، باب، قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله: ١٦٧/٥ومسلم في كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١: ١٢٣٦/٢ وكشف الأسرار: ١٢/٣ــ ١٤

[2] - أحكام القرآن للجصاص: ٥١٥/١.

[3] - شرح التوضيح والتلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٣٨/٢، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مط: دار المعرفة، بيروت والهداية مع فتح القدير ١٤٣/٤.

٢- وأن الشافعية والمالكية رأوا أن الزيادة على النص لسيت نسخاً، وعلى هذا فإن حقيقة النسخ عندهم رفع الحكم الثابت[١].

وأما الليث بن سعد والحنفية فقالوا: أنه لايقضى بالشاهد واليمين وقد اعترضوا على الفريق الأول في الاستدلال لهذا الحديث باعتراضين:-

الأول: أنه منقطع في موضعين فإن راويه عن عمرو بن دينار هو قيس بن سعد قالوا : ولا يعلم أن قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار[٢].

ونقل عن البخاري قوله: إن عمرو بن دينار لم يسمعه عن ابن عباس واحتجوا لهذا بأن الحديث قد روى بأسانيد أخرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس[٣].

ثانياً: الاشهاد على سائر العقود.

روى الليث بن سعد عن مجاهد في قوله تعالى: { **وأشهدوا إذا تبايعتم**}[٤]، قال: إذا كان نسيئة كتب، وإذا كان نقدا أشهد[٥].

وقال الحنفيون إن عموم الآية تقتضى الأشهاد على سائر العقود البياعات بالاثمان العاجلة والآجلة، وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها، فأما الأشهاد فهو مندوب إليه جميعها، إلا

---

[١] - التوضيح على التلويح: ٢/٣٦ــ ٣٧

[٢] - شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي: ٤/١٤٥، تحقيق محمد زهرى النجار، طبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٣] - نصب الراية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي: ٤/٩٧، مط: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.

[٤] - سورة البقرة : ٢٨٢

[٥] - أأحكام القرآن للجصاص: ١/٥٢ ٥٢١-٢

النذر اليسير الذي ليس في العادة التوثق فيها بالأشهاد نحو شراء الخبز والبقل والماء وما جرى مجرى ذلك[1].

ثالثاً: الإيلاء

أن يحلف الرجل ألا يأتي زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو يطلق يمينه ويتركها أربعة أشهر أو أكثر.

يرى الليث بن سعد أنه إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت أربعة أشهر، ولم يرجع اليها، فإنه يوقف، فإما فاء وإما طلق.

واستدل بقوله تعالى: { **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**}[2].

وأيضا ذهب إليه مالك [3] والشافعي[4] وأحمد[5] وهو قول علي وابن عمر.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطلاق يقع بإنقضاء أربعة أشهر وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين[6] .

والسبب في ذلك الاختلاف، اختلافهم في تأويل قوله تعالى: {**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**}[7] ففهم

---

[1] – أحكام القرآن للجصاص: ١/٥٢١ ــ ٥٢٢.

[2] – سورة البقرة : آية ٢٢٦ ــ ٢٢٧.

[3] – ببداية المجتهد ونهاية المقتصد –للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي: ١٠٢/٠ (٥٢٠-٥٩٥هـ)، مط: مصطفى الحلبي وأولاده، بمصر.

[4] – المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ١٦/٦٠-٦١ المتوفي ٦٧٦هـ ، دار الفكر.

[5] – المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٧/٣١٨-٣١٩ مط: مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.

[6] – أحكام القرآن للجصاص :١/٣٥٨.

[7] – سورة البقرة : آية: ٢٢٦-٢٢٧

المتوقفون أنه لابد من فترة يتوقف فيها أما إلى الفيء أو إلى عزم الطـــلاق، فلا يقع الطلاق بنفس مضي المدة.

وقال الحنيفة ومن معهم ان مدة الفيء هي مدة الإيلاء نفسها، كـــالعدة، فان مدة الرجعة هي مدة العدة، وإذا انقضت العـــدة فـــلا رجعـــة، هنـــا إذا انقضت مدة الفيء، فلا فيء.

والطلاق الذي يقع بالايلاء رجعي عند مالك والشافعي، وعنـــد أبـــي حنيفة بائن، وقد رأيت في رسالة الليث اختلاف الصحابة في ذلك، ومن قـــال إنه بائن لاحظ المصلحة المقصودة، وهي دفع الضرر عن المرأة. ومن قـــال إنه رجعي لاحظ الأصل في الطلاق، وهو أن يكون رجعيا لتـــدارك الأمـــر عند الندم، فعساه بعد الإيلاء ووقوع الطلاق بسببه ينـــدم عمـــا كـــان منـــه، فيراجعها وان عاد كان الطلاق، وهكذا، فلا يكون الضرر[1].

رابعاً: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه.

يرى الليث بن الليث رضى الله عنه أن الماء الذي خالطته نجاسة لـــم تغير أحد أوصافه طهور، قل الماء أو كثر[2]

وإليه ذهب مالك، وأحمد في رواية والغزالي وابن منذر.

وروى ذلك عن عمر، وعائشة، وابن مسعود وأبي هريرة، والحســـن البصري، والنخعى، والثوري وابن حزم[3].

---

[1] – الإمام المصري : ص٧ ٩

[2] – المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي ســـنة ٤٥٦هـــ: ١٦٨/١، حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، مط: دار الفكر والمغنى: ٢٥/١.

[3] – المحلي: ١٦٨/١.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: { **وأنزلنا من السماء ماء طهورا**} [1] والمراد بقوله "طهورا " أي مطهرا، بدليل قوله تعالى:{ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**} [2].

واستدلوا بالحديث الذي روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ــ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الماء طهور لا ينجسه شيء)[3].

وقال الشافعي: إن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا ينجس إلا بتغيره[4] وهو مروي عن أحمد في إحدى الروايتين [5].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [6] وفي لفظ (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا)[7].

---

[1] – سورة الفرقان آية : ٤٨.

[2] – سورة الأنفال آية : ١١.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: حديث رقم ٦٦.

[4] – المجموع شرح المهذب: ١١٣/١

[5] – المغني: ٢٥/١.

[6] – أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس من الماء، حديث رقم ٦٣، والترمذي في الطهارة، حديث رقم ٣٢٩، وابن ماجه في الطهارة ، حديث رقم ٥١٧، ٥١٨.

[7] – التخريج السابق والام: ٤/١، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠–) دار المعرفة، بيروت.

ويرى الحنفيون أن كل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثـــيرة ، قليلا كان الماء أو كثيرا، لايجوز أن يستعمل منه ما يتفق أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه[1].

الراجح: هو الرأي الذي ذهب إليه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث، وذلك لأن الماء كما قال الرسول صلـــى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث): أي يدفعه عن نفسه.

خامسا: تقدير القرب من مكان الجمعة بفرسخ.

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن غير أهل المصر من كان بينـه وبين الجامع فرسخ فما دونه، فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه[2].

وإليه ذهب الحنابلة[3] والمالكية[4] واستدل لهذا الرأي بقوله تعالى: { **إذا نـــودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**}[5] وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء، وهـــم مـــن أهـــل الجمعة، فلزمهم السعي إليها كأهل المصر.

ويرى الشافعية أنه لا تجب الجمعة إلا على المتيمم فـــي موضـــع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعـــة[6]

---

[1] – الجصاص: ٤١٩/٣ " الهداية : ٨/١-٩، لشيخ الإسلام أبي الحس علي بن أبي بكر بـــن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، المتوفي ٥٩٣هـــ، مط: المكتبة الإسلامية.

[2] – االمغني : ٣٦٢/٠

[3] – المغني: ٣٥٩/٢.

[4] – حاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٣٧٣/١، للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدســـوقي، مط: دار إحياء الكتب العربية.

[5] – سورة الجمعة آية:٩.

[6] – الام : ١٧٠/١ والمجموع: ٣١٤/٤.

لما روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة على [كل] من سمع النداء)[1].

وقال ابن حزم: " ويلزم المجيء إلى الجمعة من كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك ودخل الطريق إثر أول الزوال ومشى مترسلا يدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجيء إليها، سمع النداء أو لم يسمع[2].

وكما قال: إن في هذا الاختلاف فالمرجوع إليه ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة.

فوجدنا الله تعالى قد قال: { **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع**}[3] فافترض الله تعالى السعى إليها اذا نودي لها، لاقبل ذلك، ولم يشترط تعالى من سمع النداء وممن لم يسمعه، والنداء لها إنما هو إذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية. ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فصح يقينا أنه تعالى أمر بالرواح اليها إثر زوال الشمس، لاقبل ذلك، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة، كمن قرب بدنة، أو بقرة، أو كبشا أو ما ذكر معها[4].

وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم من مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعي المذكور في القرآن إنما هو المشى لا الجرى،

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة. حديث رقم ١٠٥٦.

[2] – المحلي:٥/٥٥

[3] – سورة الجمعة آية : ٩

[4] – المحلي : ٥/٥٧

وقد صح أن السعي المأمور به إنما هو لا دراك الصلاة لا للعنـــاء دون إدراكها، كما في حديث أبي هريرة رضى الله قال: (قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكـــم بالســكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[1] فصـــح قولنـا بيقين لا مرية فيه.

والذي يبدو لي أنه ليس خلاف كبير بين الفقـــهاء لأنـــهم جميعـا يشترطون لسماع النداء شروطا تكاد تكون متقاربة، وهي أن يقف المؤذن في طرف البلد وأن تكون الأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٦/١، كتاب الأذان، باب ٢١: ١٥٦/١.

[2] المجموع: ٣١٤/

المبحث الثاني

ملاحظات العلماء حول أخذه بهذا الأصل

أن الإمام الليث بن سعد قد خالف بعض النصوص القرآنية في بعض الأمور وذلك مثل:-

* فعل الناسى والغافل.
* حد العبد في الزنا والقذف والشرب.

أولا: فعل الناسى والغافل:

يرى الليث بن سعد أن المحرم " إن لبس أو تطيب عليه الفدية في كل حال"[1] وهذا هو مذهب المالكية[2] والحنفية.

واحتجوا في ذلك باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته[3]، ومن أجل ذلك أوجبوا الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس ناسيا.

ويرى الشافعية والحنابلة أن فعل الناسى والغافل لا يدخل تحت التكليف[4]، وذلك لتفريق الشرع في ذلك بين الناسى والغافل والعامد في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى: { **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**

---

[1] - المغنى : ٥٠١/٣.

[2] - مراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي: ص ٤٠٣، للشيخ أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، المتوفي ١٢٣١هـ، الطبعة الأولى، مط: مصطفى البابي الحلبي بمصر.

[3] - المرجع السابق.

[4] - المغنى: ٥٠/٣

ولكن ما تعمدت قلوبكم}[1] ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)[2]،

وروى يعلي بن أمية (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: أخلع عنك الجبة وأغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)"[3] فلم يأمره مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اجماعا، فدل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد، ولان الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته لانه لم يفرق بين عمده وسهوه كالصوم[4].

ثانيا: حد العبد في الزنا والقذف والشرب.

ذهب الليث إلى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة[5]

وقد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب أكثر أهل العلم والقرآن الكريم مصرح في حد الزنا بالتنصيف. واستدلوا بقوله تعالى: { **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}**[6] ويلحق بالإماء

---

[1] – سورة الإحزاب آية : ٥.

[2] – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى، حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

[3] – أخرجه البخاري في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج:٢/٢٠٢.

[4] – المغني : ٣/٣٤٠.

[5] – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: ٧/١٥٤، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، دار الحديث القاهرة.

[6] – سورة النساء آية : ٢٥.

الصيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس. وبما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر[1]، وبما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على العبد نصف حد الحر، في الحد الذي يتبعض، كزني البكر، والقذف، وشرب الخمر)[2].

واستدلوا كذلك بما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى أو كما قال ــ فجلد عمر في الخمر ثمانين[3]

---

[1] – رواه مالك في المؤطا: ص ٦٠٧ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر حديث رقم ١٥٣٢.

[2] – جامع الأصول لابن الأثير في الحدود، باب حد العبيد والاماء: ٢٦٩/٤، مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[3] – مالك في المؤطا: ص ٦٠٧ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر حديث رقم ١٥٣١.

الفصل الثاني

"السنة"

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل.

المبحث الثاني: ملاحظات العلماء حول الأصل الثاني.

السنّة

المبحث الأول:

المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل

ونلاحظ في منهجه في الاعتماد على السنة أنه كان يري أن كل ما داوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله وأمر به فهو واجب، وفيما يلي بعض المسائل التي يمكن إرجاعها لهذا المصدر الثاني وهو السنة

أولاً : النية للطهارة

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن النية من شرائطها الطهارة للأحداث كلها، فلا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم[1] إلا بها، وإلى ذلك ذهب مالك[2] والشافعي[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امريء ما نوى)[5] فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية، ولأنها طهارة من حدث فلم تصح بغير نية.[6]

وقال الحنفيون أنه يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح تيمم إلا بالنية[7] واستدلوا بقوله تعالى: {**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**}[8]

---

[1]- المغني: ١/١١٠.

[2]- المجموع: ١/٣٢٣.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٩٣.

[4]- المغني: ١/١١٠.

[5]- أخرجه البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبه ولكل امرئ ما نوى: ١/١٩، ومسلم في الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، حديث رقم ٥١٩٠٧: ٣/١٥١٥ .

[6]- المغني: ١/١١٠.

[7]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/٣٩ للعلامة فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى، مط: مكتبة امدادية، ملتان وفتح القدير: ١/٩٠ للإمام كمال الدين محمد عبدالواحد البواسي ثم السكندري المشهور بابن الهمام الحلبي، مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[8]- سورة المائدة: آية :٦.

وبقوله {**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**}[1] ومعناه مطهرا فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا، ولو شرطنا فيه النية كنا سلبنا الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهوراً، لأنه حينئذ لا يكون طهورا إلا بغيره، والله تعالى جعله طهورا من غير شرط معنى آخر فيه[2].

مما سبق ندرك اختلاف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة:-

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط لها، وهو مذهب الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد.

وذهب آخرون إلى أنها ليست بشرط لها، وهو مذهب أبي حنيفة.

والذي تطمئن إليه النفس هو الرأي الأول القائل بأن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وذلك لقوله تعالى:{**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**}[3] والإخلاص عمل القلب،وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب. وقال الله تعالى: {**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**}[4] ومعناه: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهو معنى النية.

ثانياً: مقدار ما يعطى للفارس

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم"[5]

وقال ابن منذر هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وابن سيرين وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك[6] ومن تبعه من أهل المدينة

---

[1]- سورة الفرقان: آية: ٤٨

[2]- أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٣٤.

[3]- سورة البينة آية : ٥

[4]- سورة المائدة آية : ٦.

[5]- المغنى: ٨/ ٤٠٤ والمحلي: ٤/ ٣٣٠(مسألة رقم ٩٥٠).

[6]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٨/١٥، الطبعة الثانية، مط: دار الكتاب العربي

والثورى ومن وافقه من أهل العراق، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد[1].

واستدلوا بما روى ابن عمر(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم)[2]، (وعن أبي رهم وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة أسهم؛ أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما، رواه سعيد بن منصور)[3].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن " أما بعد، فإن سهما الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهماً للراجل ولعمرى لقد كان حديثاً ما أشعر أن أحدا من المسلمين بانتقاض ذلك فعاقبه والسلام عليك"[4].

وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وأنه أجمع عليه فلا يعول على ما خالفه.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد، لما روى مجمع بن جارية الأنصاري قال: (قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم

---

[1]- المغنى: ٨/٤٠٥-٤٠٥.

[2]- أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، حديث رقم١٥٥٤، وابن ماجة في الجهاد، باب قسمه الغنائم، حديث رقم ٢٨٥٤.

[3]- وأخرجه البيهقي، في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، من كتاب قسم الفئ والغنيمة، السنن الكبرى: ٦/٣٢٦

[4]- المغنى : ٨/٤٠٥.

ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً) [1]. ولأنه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم كالآدمي[2]

الرأي الراجح: هو الأول لثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الامر، فأما حديث مجمع فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه وابن عباس وهؤلاء أحفظ وأعلم ، وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ما يخالف ظاهرة، وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح، لأن أثرها في الحرب أكثر وكلفتها أعظم فينبغي أن يكون سهمها أكثر[3].

ثالثاً: القراءة في صلاة العيدين

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن القراءة في صلاة العيدين تكون بعد تكبير[4] وإلى ذلك ذهب المالكية[5] والشافعية [6] والحنابلة[7].

واستدل لهذا المذهب بما روى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)[8].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في حكم ارض خيبر، حديث رقم ٣٠١٥: ٤١٣/٣.

[2] – أحكام القرآن للجصاص : ٥٨/٣.

[3] – المغنى : ٨/ ٤٠٥ .

[4] – المغنى : ٣٧٩/٢

[5] المؤطا: ص ١٢٤.

[6] – المجموع: ٢٥/٥.

[7] – المغنى: ٣٧٩/٢.

[8] – أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في التكبير في العيدين، حديث رقم ٥٣٦.

وعن عائشة رضى الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا)[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)[2].

صلاة العيد

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن صلاة العيد ركعتان، والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف، وأن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع[3].

إلى ذلك ذهب الشافعية وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ومالك والأوزاعي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما، وفي أخرى: أن النبي صلى

---

[1] – أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين حديث رقم ١١٤٩، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاه في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ، حديث رقم ١٢٨٠.

[2] – أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، حديث رقم ١١٥١، ١١٥٢.

[3] – المجموع : ٢٥/٥.

الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر الأولى سبعا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر اربعا، ثم يقرأ، ثم يركع)[1].

وعن نافع ــ مولى عبدالله ابن عمر ــ رضي الله عنهم؛ أنه قال:(شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة)[2]

رابعاً: زواج البكر بغير إذنها:

ذهب الليث، ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر بغير استئذانها[3].

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها ــ والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)[4] فدل مفهوم هذا الحديث على أن البكر أحق بها منها.

وقال الحنفيون والأوزاعي والثورى: إن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم[5].

واستدلوا بما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الأيم [6]، أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)[7].

---

[1] – أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين، وهو حديث حسن، حديث رقم ١١٥١ و ١١٥٢.

[2] – أخرجه مالك في المؤطأ في كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين واسناده صحيح: ١/١٨٠.

[3] – نيل الأوطار: ٦/١٣٩.

[4] – أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤٢١ وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، حديث رقم ٢٠٩٨.

[5] – نيل بالأوطار:٦/١٣٩.

[6] – المراد بالأيم ههنا: الثيب – لأنه قابلها بالبكر.

[7] – التخريج السابق

وعن أبي هريرة رضى الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! وكيف إذنها؟ قال: "أن تَسكُتَ)[1].

خامساً: من لا يجوز أن يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: لايعطي الصدقة الواجبة من يعول[2].

وقال مالك: لا يعطي من تلزمه نفقته[3]، وإلى ذلك ذهب الشافعية[4]

وقال الحنفية: لا يعطى منها والداً وإن علا ولا ولداً وإن سفل ولا إمرأة[5].

والحاصل أن الفقهاء يتفقون أن الولد والوالد والزوجة لايعطون من الزكاة ويدل عليه قول صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) وقال:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)[6] فإذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه موصوفاً بأنه من كسبه، فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه، لأن ملك ابنه منسوب إليه، فلم تحصل صدقة صحيحة.

---

[1] – أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: ١٣٥/٦ ــ ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤١٩.

[2] – أحكام القرآن للجصاص:١٣٤/٣.

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩٣/١.

[4]– المجموع: ١٧٨/٦.

[5] – أحكام القرآن للجصاص: ١٣٤/٣.

[6] – أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع والاجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم ٣٥٣٠ وأخرجه ابن ماجه، في التجارات عن جابر (أنت ومالك لابيك)، باب مال للرجل من مال والده، حديث رقم ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١.

وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة.

سادساً: حكم من نذر جميع ماله.

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: أن من نذر الصدقة بجميع ماله لأجزأه عند الوفاء به التصدق بثلثه[1]

وإليه ذهب مالك[2] وأحمد[3] واستدلوا بما روى عن كعب بن مالك قال: قلت: (يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)[4] قال قلت، إني أمسك سهمي الذي بخيبر. وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يجزيء عنك الثلث)[5].

والرد على ذلك بأن كعباً لم يكن قد التزم الصدقة بشيء، وإنما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقة بجميع ماله، فأشار عليه بما ذكر[6].

جواب الرد: بأن قوله صلى الله عليه وسلم (يجزىء عنك الثلث) يدل على أنه أتى بلفظ يتعين الايجاب، لأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيراً بين الصدقة وعدمها لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه[7]

---

[1] – المغنى : ٧/٩ والمحلي: ١٠/٨ .

[2] – المدونة الكبرى: ٩٥/٣، للإمام مالك بن أنس ألا صبحي، دار الفكر.

[3] – المغنى : ٣٣٩/١١.

[4] – أخرجه أبو داود، في كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث رقم ٣٣١٧ وانظر فتح الباري: ٤٥٨/١١، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مط:المكتبة السلفية.

[5] – أخرجه أبو داود، في كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث رقم ٣٣١٩.

[6] – فتح الباري: ٤٥٨/١١.

[7] – المغني: ٣٤٠/١.

مذهب الشافعي

قال الشافعي إنه يجب عليه التصدق بجميع ماله[1] وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[2].

وذلك لأن الشارع قد أمر بالوفاء بالنذر إذا كان طاعة، والصدقة بجميع المال طاعة، وعليه فيلزم من نذر التصدق بجميع ماله الوفاء بما ألتزم به.

---

[1] – المجموع: ٨/ ٤٦٣ والمحلي: ١٢/٨.

[2] –فتح الباري: ٤٦٤/١١.

المبحث الثاني

ملاحظات العلماء حول الأصل الثاني [السنة]

أولاً: تقديم الحديث على عمل أهل المدينة:

يقدم الليث بن سعد رضى الله عنه الحديث على عمل أهل المدينة، وذلك مثل: "سجدات القرآن": ويتضح ذلك مما يأتي:

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أن سجدات القرآن كلها خمس عشرة سجدة. واستدل بما روى عن عمرو بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)[1].

وإليه ذهب أحمد واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية.

وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة وعد سجدة ص.

وذهب المالكية إلى أنها إحدى عشر سجدة، وأخرجوا سجدات المفصل، وهي ثلاث.

ومواضع السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً وهي: ــ

١- في آخر سورة الأعراف / ٢٠٦.

٢- الرعد / ١٥ عند قوله (بالغدوّ والآصال)

٣- النحل / ٤٩ عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون)

٤- بني إسرائيل/ ١٠٧ عند قوله (ويزيدهم خشوعا)

---

[1] – أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم ١٤٠١، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب عدد السجدات القرآن ، حديث رقم ١٠٥٨.

٥- مريم / ٥٨ عند قوله (خروا سجدا وبكيا)

٦- الحج/ ١٨ عند قوله (إن الله يفعل مايشاء)

٧- الحج/٧٧ عند قوله (الخير لعلكم تفلحون)

٨- الفرقان/ ٦٠ عند قوله (وزادهم نفورا)

٩- النمل/ ٢٥ ــ ٢٦ عند قوله (رب عرش العظيم)

١٠- السجدة " ألم تنزيل/ ١٥ عند قوله (وهم يستكبرون)

١١- ص / ٢٤ عند قوله (وخر راكعا وأناب)

١٢- حم السجدة / ٣٧ عند قوله (إن كنتم إياه تعبدون)

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله(وهم لايسأمون) وثلاث في المفصل وهي: سجدة النجم/٦٢، وإذا السماء انشقت /٢١ واقرأ باسم ربك/١٩.

وهو مذهب عمرو وابنه عبدالله رضى الله عنهما، ورواية عن أحمد ابن حنبل رضى الله عنه[١].

وقال مالك: والأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء" [٢]

وقال ابن وهب وابن حبيب رضى الله عنهما ــ من فقهاء المالكية: هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما، والذي تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)[٣].

---

[١] – نيل الأوطار للشوكاني: ١٠٩/٣.

[٢] – المؤطا: ص : ١٣٨ والمحلي: ١٦٠/٥.

[٣] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل حديث رقم ١٤٠٣

ووجه قول ابن وهب رضى الله عنه: ما روى عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه صلاة العشاء ـ يعني القمة – فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فلما فرغ، قلت: يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال: سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة، فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة[1].

ويقول الزيلعي: إن أبا هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (الانشقاق والعلق)[2].

ويقول الدسوقي مؤكدا رأى مالك رضى الله عنه " أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة، وقوله على الحديث، أي الدال على طلب السجود فيها، وإنما قدم العمل على الحديث، لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به"[3]

وقد رد الإمام الشافعي على الإمام مالك رضى الله عنهما في قوله: " إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس، إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم، إنهم اجتمعوا عليه، قالوا: نعم، وكان قولهم لك: أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم: اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا: اجتمع الناس، وأهل المدينة معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه، فأمر ان أسأتم النظر بهما لأنفسكم في

---

[1] – المنتقي: ٣٤٩/١، للامام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

[2] – نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢/ ١٨٢، للامام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث بجوار الأزهر الشريف.

[3] – الشرح الكبير: ٣٠٨/١.

التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم معتضدون على علم مالك رحمه الله واياه، وكنتم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في: (إذا السماء انشقت) وأن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروون عن عمر بن عبدالعزيز، أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها.

وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في (إذا السماء انشقت) وأن عمر رضى الله عنه أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في (النجم) ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من علماء التابعين، فيقال: قولكم: اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أنه ليس كما قلتم. ثم رويتم عن عمر بن الخطاب سجد في (النجم) ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة، وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه.

أرأيت إذا قيل لكم: أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل؟ وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون: أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا: أجمع الناس أن لا سجود في المفصل فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد قلتم أجمعوا ولم تروو عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم؟ أخلق كانوا لم يسم أحد منهم؟ وما

ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الاجماع إلا اجماعهم، فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا"[1]

الرأي الراجح: هو الأول القائل بأن مواضع السجود خمسة عشر موضعا، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: (إن هذه السورة فضلت بسجدتين)[2] وما روى عن عبدالله بن دينار أنه قال: (رأيت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يسجد في سورة الحج سجدتين)[3] هذا إلى جانب حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه السابق.

وروى عن عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما قال: (ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها)[4].

---

[1] – الأم: ٢/ ٢٠٢– ٢٠٣

[2] – أخرجه مالك في المؤطا: ص ١٣٨، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم ٤٨١.

[3] – أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة (ص): ٢/٣٢، والترمذي في الصلاة، باب السجدة في (ص) حديث رقم ٥٧٧، وأبي داود في كتاب الصلاة، باب السجود في (ص) حديث رقم ١٤٠٩.

[4] – الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص: ٨٣٠ ، مط: دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيا: خبر الواحد فيما تعم به بلوى*

خبر الواحد فيما تعم به البلوي مقبول عند الليث بن سعد والشافعي رضى الله عنهما[1] .

واستدل لذلك بقوله تعالى: { **فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**}[2].

وقال أبو حنيفة: لا يقبل، وقال إن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه، يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيرا وينقل نقلا مستفيضا ذائعا، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله[3].

وسنذكر عن ذلك بعض المسائل فيما يلي:-

* أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء صاحية تقبل شهادته عند أصحاب الاتجاه الأول(الليث والشافعية)[4]
* أن من مس فرجه عليه الوضوء عند الليث والشافعي رضى الله عنهما بعكس الحنفية.

---

* المراد بعموم البلوي في أمرها أنه لو ثبت لا شتهر وعم به.

[1] – أصول السرخسي: ٣٦٨/١، للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي ٤٩٠، مط: دار المعرفة، بيروت

[2] – سورة التوبة: آية: ١٢٢.

[3] – أصول السرخسي: ١/ ٣٦٨، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، مط: دار المعرفة، بيروت.

[4] – المهذب للشيخ الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: ١٧٩/١-١٨٠، مط: دار إحياء الكتب العربية.

وفيما يلي بيان تلك المسائل:-

أولا : حكم من رأي هلال شهر رمضان وحده

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن من رأى الهلال لزم الصيام عدلا كان، أو غير عدل، شهد عند الحاكم، أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت [1] وهذا قول مالك[2] والشافعي[3] وهو المشهور عند الحنابلة[4].

واستدل هذا الفريق بما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال ــ قال الحسن في حديثه: يعني رمضان ــ فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله" ؟ قال: نعم، قال: " يا بلال! أذن في الناس أن صوموا غدا)[5].

وروى عن أحمد بن حنبل أنه لايصوم إلا في جماعة من الناس ، لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين[6]. وقال أبو حنيفة: لاتقبل شهادته لعموم البلوي، وتوافر الدواعي علي روايته والجد في طلبه[7].

---

[1] – المغني: ٣/١٥٦.

[2] – المؤطأ : ص: ١٩٥.

[3] – المهذب للشيرازي : ١/١٧٩ ــ ١٨٠.

[4] – المغني : ٣/ ١٥٦.

[5] – أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١ والترمذي في كتاب الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم ٦٩١.

[6] – المغني : ٣/ ١٥٦.

[7] – فتح القدير: ٢/٦٠ وتبين الحقائق : ١/ ٣١٩ ــ ٣٢٠.

الرأي الراجح: هو الأول وأنه إن تيقن أنـــه من رمضان لزمه صومه، كما لوحكم به الحاكم، وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غـيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل....

ولكن هل يلزم الناس الصيام بقوله؟

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: إن كان الواحد في جماعة مـن الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل إلا قول اثنيـــن[1] وهـــو قـــول مـــالك والشافعي[2] ورواية عن أحمد رضوان الله عليهم[3].

واستدل لذلك بما روى عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: أنـــه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالســـت أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثونـــي أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لـــها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [4].

والذي يبدو لي أن من رأى الهلال لزمه الصيام، ويؤيـــد ذلـــك ـــ غير ما سبق ـــ ما روى عن عبدالله بن عمر رضـــى الله عنـــهما قـــال: (تراءى[5] الناس الهلال؟ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وســـلم أنـــي رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه)[6].

---

[1] المغني: ٧/١٥٣

[2] – المجموع : ٦/ ٢٣٧.

[3] – المغنى : ٣/ ١٥٧.

[4] – أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: ١٣٢/٤ – ١٣٣.

[5] – تراءى : التراني تفاعل من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال.

[6] – أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال رمضان، واسناده صحيح، حديث رقم ٢٣٤٢.

ثانيا: مس الفرج:

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن من مس فرجه عليه الوضوء، وذلك لما روى عن بسرة بنت صفوان[1]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)[2].

وروى أيضا عن نافع، مولى بن عمر، رضى الله عنهم أن عبدالله بن عمر كان يقول: " إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء".

وممن قال بالوضوء من مس الفرج:- سعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضى الله عنهم وعطاء، وعروة وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأبان بن عثمان، والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل[3] إلا أن الأوزاعي والشافعي رضى الله عنهما لم يريا الوضوء ينقض ذلك إلا بمسه ببطن الكف فقط لا بظاهرها[4].

وقال أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء من مس الذكر كيف كان[5] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[6] واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي[7].

---

[1] – بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى، وكانت من المبايعات المهاجرات وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه.

[2] – أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم ٨٢، ٨٣، ٨٤.

[3] – المحلي لابن حزم: ١/ ٣٢٠.

[4] – المجموع : ٢/ ٢٤١.

[5] – شرح معاني الآثار: ١/ ٧٧

[6] – المغنى : ١/ ١٧٠.

[7] – المجموع: ٢/ ٢٤٢.

وقال مالك: لا ينقض الوضوء من مس الدبر و لامس المرأة فرجها إلا أن تقبض وتلطف[1] أي تدخل أصبعها بين شفريها[2].

ثالثا: مخالفة الليث لأخبار الآحاد

ويتضح ذلك في أمرين:

أولا: الخط أمام المصلى

ثانيا: دية القتل الخطأ.

أولا: الخط أمام المصلى

هل يمكن أن يخالف الليث بن سعد رضى الله عنه خبرا صح لديه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

نجد في بعض آراء الليث بن سعد رضى الله عنه أنه قال فيها باجتهاده الخاص، فخالف بعض أخبار الآحاد التي صحت عند غيره من الفقهاء[3].

ومن ذلك قوله: " إن لم يجد ـ المصلى ـ سترة، فانه لا يخط خطا مكانها وإلى ذلك ذهب الحنابلة[4] والمالكية[5] والشافعية[6].

وقال الحنابلة: إن لم يجد سترة خط وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة، واستدلوا بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن

---

[1] – ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضية في حياء الناقة

[2] – شرح الدر ديرى : ١/ ٣٥٤.

[3] – مناهج التشريع الإسلامي ص: ٥٤١.

[4] – المغنى : ٢/ ٢٤٠.

[5] – حاشية الدسوقي على شرح الكبير: ١/ ٢٤٦.

[6] – المجموع : ٣/ ٢٠٨.

لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه) [1] وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع[2].

وقال البغوي وغيره: حديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وهو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه.

قال الشافعي: ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال البيهقي: إنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل بن أمية أحد رواته.

الرأي الراجح: هو الذي يرى أنه من السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية، أو غيرهما ويدنو منها ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها إنها قالت: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة تبوك عن سترة المصلى؟ فقال: "مثل مؤخرة الرحل)[3] وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة، فتوضع بين يديه. فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء) [4].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، حديث رقم ٦٨٩: قال أبو داود: قالوا الخط بالطول؛ وقالوا بالعرض مثل الهلال.

[2] – المغنى : ٢/ ٢٤٠.

[3] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، حديث رقم ٥٠٠ والنسائي في كتاب القبلة، باب سترة المصلى : ٢/ ٦٢.

[4] – أخرجه البخاري في سترة المصلى، باب سترة الامام سترة من خلفه: ١/ ١٢٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى حديث رقم ٥٠١.

وروى عن عون ابن جحيفة قال سمعت أبي يقـــول: (أن النبـــي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة[1]، الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار)[2] وفـــي روايـــة أخـــرى (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)[3].

والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لـــم يكـــن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه ، أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا وهو قـــدر مؤخـــرة الرجـــل علـــى المشهور.

فإن لم يجد شيئا شاخصا، فذهب الليث بن سعد رضـــي الله عنـــه والمالكية والشافعية إلى أنه لايخط خطا مكان السترة.

وقال أصحاب هذا الاتجاه إن الحديث الذي يشير إلى الخط حديـــث ضعيف لا ضطرابه.

وقال الحنابلة: إن لم يجد سترة خط خطا وصلى إليـــه، واســـتدلوا بالحديث السابق الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه، والسنة أن يجعلـــه مثل الهلال، وقيل : الخط بالطول أو يخط بين يديه خطا إلى القبلة.

والمختار استحباب الخط، لأنه ــ وإن لم يثبت الحديـــث – ففيـــه تحصيل حريم للمصلى، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيـــف في فضائل الأعمال[4].

---

[1] – وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرمح في أسفله.

[2] – أأخرجه البخاري في سترة المصلى، باب سترة الإمام سترة من خلفه: ١٢/١ ٦ ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، حديث رقم ٥٠٣

[3] – التخريج السابق.

[4] – المجموع: ٣/ ٢٠٩.

ثانيا: دية القتل الخطاء

يروى لنا ابن حزم أن الليث بن سعد رضى الله عنه قال في دية القتل الخطأ أنها على العاقلة، ويغرم الجاني نفسه مع عاقلته فيها.

ويعلق ابن حزم على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى" ببراءة الجانية من الدية جملة" فصح يقينا أن الجاني خطأ لايغرم شيئا من الدية[1].

رابعا: الفتوى الذي شذ بها

* تعليق الطلاق قبل النكاح.
* الزينة للنساء.

أولا: تعليق الطلاق قبل النكاح

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وجاء بحاضر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان، أو بلد كذا، فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم كما في المثال الأول ــ لم يقع شيء.

وإلى ذلك ذهب مالك في المشهور عنه والثورى والأوزاعي[2].

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لايقع[3].

والذي يبدو لي أن هذا التفصيل الذي ذهب إليه الليث بن سعد ومن اتجه وجهته، لا وجه له إلا لمجرد الاستحسان، والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا، وذلك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

[1] – مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ص: ٥٤١ والمحلي: ١١/ ٥٥ ــ ٥٦.

[2] – نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٢٧٢.

[3] – المرجع السابق: ٦/ ٢٧١ــ ٢٧٢.

عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لانذر لإبن آدم فيما لايملك، ولاعتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لايملك)[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك)[2].

الرأى الراجح: هو الثاني القائل بأن قوله: " لاطلاق" معناه نفى حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضى نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأيمانهن.

قال أبو موسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا فقرأ قوله عزوجل: {**يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن**}[3]

ثانيا: الزينة للنساء

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بالصوف والخرق وما ليس بشعر[4].

وقال جمهور العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريم وصل الشعر بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه (عن النبي

---

[1] – أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ١١٨١، والنسائي في النذور، باب اليمين فيما لا يملك: ١٢/٧.

[2] – أبو داود في الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢١٩٠، وابن ماجه في الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢٠٤٧ والترمذي في الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح، حديث رقم ١١٨١، وقال: حديث حسن ، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

[3] – سورة الأحزاب آية : ٣٣.

[4] – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : ٥/ ٣٩٤، الطبعة الثانية، مط:دار الكتاب العربي.

صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[1] وعلى هذا فيمنع الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك، ومن أجل هذا قال القرطبي: شذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وخالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ويؤيد هذا ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا، أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة)[3].

والذي يبدو لي أن رأي الليث بن سعد رضى الله عنه يؤيده، قول القاضي عياض: "فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين"[4].

ويقول ابن حزم: " وأما التي تصفر غديرتها أو غدائرها بخيوط من حرير أو صوف أو كتان، أو قطن أو سير ــ ما قد من الجلد طولا ــ أو فضة أو ذهب، فليست واصلة ولا إثم عليها"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر: ٢/٦٧

[2] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٣٩٤.

[3] – أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم ٢١٢٢.

[4] – المغنى: ١/٩٤.

[5] – المغنى: ٤/ ١٠٩ و ١١/ ٢٩٧ وما بعدها.

الفصل الثالث

الإجماع وفيه مبحثان

المبحث الأول: بيان المقصود بالإجماع عند الإمام الليث بن سعد

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الإجماع وهذا مشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وجوب الضيافة

المطلب الثاني: تصرف المرأة في مال زوجها ومالها

المطلب الثالث: من تجب عليه صدقة الفطر عنده

الفصل الثالث

الإجماع

المبحث الأول: بيان المقصود بالإجماع

الأصل الثالث من أصول مذهب الليث بن سعد رضى الله عنه هو الإجماع، وكان رضى الله عنه يلتزم بما أجمع عليه الصحابة، فنجده يقول في رسالته لمالك رضى الله عنه" فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر عثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والذي يبدو لي أن فكرة الاجماع تلك التي أشار إليها الليث ابن سعد في الفقرة السابقة من رسالته لمالك" كانت معروفة عند الصحابة رضوان الله عليهم مثلا ذلك في الأمور التي اجتمع رأي الصحابة رضوان الله عليهم فيها، ورأوا أنه لايجوز لمسلم مخالفتها.

ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه كتب لشريح: " فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به"[1].

---

[1] – سنن الدارمي : ١/ ٦٠ بسند صحيح، للامام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفي٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت والبيهقي: ١٠/١١٥.

وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه كان يقول: " فإن لم تجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أجمع عليه المسلمون، والشافعي رضى الله عنه يذكر الإجماع ويحتج له" [1].

ولنا أن ما موقف الليث بن سعد رضى الله عنه من إجماع أهل المدينة الذي ناقشه فيه مالك بن أنس رضى الله عنه؟

إن القارئ لرسالة الليث بن سعد لمالك رضى الله عنهما يدرك أن الليث "في أول كلامه يوافق مالكا على أنه يلتزم بما اتفق عليه السابقون من فقهاء أهل المدينة حيث يقول: " وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذي مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى" [2].

وعلى هذا هو يوافق في صراحة على الأمر من حيث المبدأ إلا أنه بعد ذلك يأخذ في الاستدلال على نفى تحقيق مثل هذا الاجماع بين علماء المدينة السابقين بعد طبقة الصحابة، فهو يبين أنه قد حدث اختلاف شديد بين طبقة التابعين ثم بين الطبقة التي تليهم في المدينة من شيوخ مالك المباشرين، ومتى وجد هذا الاختلاف الشديد في هاتين الطبقتين، فإنه لم يتحقق إذن وجود ما اتفق عليه العلماء في المدينة بعد عصر الصحابة، وإذا كان علماء أهل المدينة من التابعين ثم تابعيهم يختلفون في الفتوى على هذا النحو، ويعمل بعض الناس بفتوى كل منهم فأين هو: " المجمع

[1] – الأم: ٢٤٧/٧ والرسالة للشافعي ص: ٤٧١.

[2] – مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ص: ٥٤٣.

عليه" في المدينة أو "الذي عليه العمل بها" حتى يتبعه الليث؟ وكأنى بالليث يقول لمالك: ليس هناك من هو أشد منى تمسكا بما اتفق عليه علماء أهل المدينة السابقون، لكن أين ما اتفقوا عليه، وقد رأيت اختلافهم الشديد؟ ان المتفق عليه بينهم إنما هو ما أجمع عليه الصحابة وحده"[1].

يقول الليث بن سعد في رسالته إلى مالك" ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف[2]، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، وعلى رأسهم يومئذ: ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه.

ومن المسائل الفقهية التي تدل على أنه كان يعمل بما أجمع عليه الصحابة ما روى عنه أنه كان يقول:

أ- إن العبد لا يجمع بنين أكثر من زوجتين، وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل[3].

ب - وأيضا فانه كان يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الاثمان، وهذا القول هو قول

---

[1] - مناهج التشريع: ص: ٥٤٤.

[2] - المحلي: ٤٤٤/٩ ومناهج التشريع ص: ٥٤٤.

[3] - المحلي: ١٣١/٦ و مناهج التشريع ص : ٤٤٤.

مالك،وعطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعى، والثورى والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي والشافعية.

المبحث الثاني

المسائل التي خالف فيها الإجماع

١- وجوب الضيافة

استدل الليث بن سعد على وجوب الضيافة[١] بحديث رواه مسلم عنه، عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: (قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) [٢].

ويقول ابن حزم ــ أيضا "الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف، ثلاثة أيلم: ضيافة ولامزيد، فان زاد فليس قراه لازما، وإن تمادي على قواه فحسن، فان منع الضيافة الواجبة ، فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه ويقضى له بذلك.

وعن أبي شريح الكعبي(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته

---

[١] – الجامع الأحكام القرآن للقرطبي : ٢/٦ وأيضا ٦٤/٩.

[٢] – أخرجه البخاري في كتاب الأداب، باب اكرام الضيف وخدمته: ١٠٤/٧ ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم ١٧٢٧، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقـــة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)[1].

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعـــة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)[2] فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة، وهذا أخبار متواتره عن جماعة من الصحابة لا يحل لأحد مخالفتها.

والجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النبيين والصالحين، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[3].

واكرام الجار ليس بواجب إجماعاً، فالضيافة مثله، وقـــال صلى الله عليه وسلم (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما بعد ذلك فهو صدقة)[4]، والجائزة العطية، والصلة التي أصلها على الندب[5].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث رقم ٣٧٤٨ ،وابن ماجة في الأدب، باب حق الضيف، حديث رقم ٢٦٧٥.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين: ٦/٢٠٠ ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم ٢٠٥٨.

[3] – أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: ٧/١٠٤.

[4] – أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ماجاء في الضيافة.

[5] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/٦٤.

٢- تصرف المرأة في مال زوجها ومالها

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أنه: " لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ـ لافي الثلث ولا فيما دونه إلا في شيء تافة[١] وذلك لما روى عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)[٢].

وقال مالك: إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه في الثلث، لافيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز، وذلك لما روى عن جابر رضى الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وقال:" تصدقن فإن أكثركنَّ حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لأنّكن تكثرن الشّكاة، وتكفرن العشير" قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من

---

[١] – نيل الأوطار للشوكاني : ١٨/٦.

[٢] – أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع: ٢/ ٤٧ وفي اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من القسم الحسن (نيل الاوطار: ١٨/٦).

أقرطتهن وخواتمهن)[1]، فالحديث يدل على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

وحملوا الحديث الذي استدل به الفريق الأول على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة.

وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه[2].

٣- من تجب عليه صدقة الفطر عنده

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: يخرجها الرجل عن زوجته، وعن أجيره الذي ليست له أجرة معلومة، فإذا كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه، ولا عن رقيق امرأته[3] وذلك لما روى عن نافع عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى)[4].

وأجمع الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراناً أو إناثاً، صغارا أو كباراً، عبيداً أو أحراراً لحديث بن عمر أنه قال: (فرض

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة: ٥٠٤/٢ ومسلم في العيدين في فاتحته، حديث رقم ٨٨٥.

[2] – نيل الأوطار: ٦/ ١٨ ــ ١٩.

[3] – المحلي : ٦/ ١٩٤.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث رقم ١٦١٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[1].

وشذ الليث بن سعد رضى الله عنه فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على القرى ــ ولا حجة له في ذلك[2].

وقال ابن حزم: " وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولاعن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزم تفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط، لأن إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى: هو إيجاب عام لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط، قال الله تعالى: **{ولا تكسب نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى}** [3]. وواجب على ذات الزوج إخراج صدقة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي أو ردنا"[4].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث رقم١٦١١ والنسائي في الزكاة، باب فرض زكاة على المسلمين، حديث رقم ٢٥٠٥.

[2] – بداية المجتهد : ٢٧٩/١.

[3] – سورة الأنعام آية : ١٤٤.

[4] – المحلي: ٦/ ١٩٤ ــ ١٩٥، المسألة رقم ٧٠٩.

الفصل الرابع

" قول الصحابي "

الفصل الرابع

قول الصحابي والمسائل الفقهية الدالة على ذلك

كان الليث بن سعد رضى الله عنه يأخذ بقول الصحابي.

وسنذكر بعض المسائل الفقهية التي تدل على ذلك منها:

١- الجمع بين الصلاتين

٢- حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب (اليمين الغموس)

٣- حد شارب الخمر.

٤- المخيرة : إن قالت أخترت نفسي

أولاً: الجمع بين الصلاتين

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مطلقاً حيث يقول في رسالته لمالك رضى الله عنه:

"وقد عرفت ــ أيضاً ــ عيب انكاري اياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ــ ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم أمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل ــ وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[1]. وشرجيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، وقد نزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنين، وكان معه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط".

وقال مالك رضى الله عنه أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لعذر المطر بالليل، ومنعه بالنهار، فيجوز

---

[1] – رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ وزيد بن والي بن كعب وأبي عبيدة، وقال: هذا حديث حسن صحيح رقم ٣٧٩١.

عنده الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنها قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)[1].

وقد أخذ مالك رضى الله عنه بهذا الحديث الشريف وبالعمل معا، فوجد أن العمل كان على الجمع بين المغرب والعشاء فقط في وقت المطر، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[2]، فرد مالك بالعمل بعض الحديث وأخذ بعضه[3].

وأجاز الشافعي رضى الله عنه الجمع في الحضر لعذر المطر في صلاة الليل وصلاة النهار. واستدل بحديث ابن عباس السابق، وفسره الشافعي رضى الله عنه بأن ذلك كان في حال المطر[4].

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم ٧٠٥، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين [في الحضر]حديث رقم ١٨٧، والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر:٢/٢٩٠حديث رقم ٤٧: ٢/٢٩٠.

[2] – مالك في الموطأ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ص ١٠٣ حديث رقم ٣٢٨.

[3] – مالك لأبي زهرة ص: ١١٤

[4] – المجموع شرح المهذب: ٤/٢٣٥.

ثانياً: حكم من حلف وهو يعلم أنه كاذب (اليمين الغموس)

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة[1].

وممن قال بذلك: ابن مسعود وسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي[2]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3].

واستدل لهذا المذهب بأن هذه اليمين تسمى بيمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود رضى الله عنه: " كنا نعد من اليمين التي لاكفارة لها اليمين الغموس"

وروى عن أحمد رضى الله عنه أن فيها الكفارة[4]، وهو قول الشافعي[5]، لأنه وجدت فيه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبله.

والذي يبدو لنا أن هذه اليمين من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر.

---

[1] – المغنى : ٨/ ٦٨٦.

[2] – تبيين الحقائق: ٣/١٠٧ ــ ١٠٨.

[3] – المغنى : ٨/٦٨٦.

[4] – المغنى :٨/٦٨٦.

[5] – المجموع : ١٦/٢٥١، ٢٥٦.

ثالثاً: حد شارب الخمر.

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أن حد السكران ثمانون جلدة[1].

وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية عنه واستدلوا بأن عمر رضى الله عنه جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة[2].

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في الوليد فقال: سنأخذ منه بالحق إن شاء الله تعالى، ثم دعا أمير المؤمنين علياً فأمره أن يجلده فجلده ثمانين "وفي رواية عنه "أربعين " ويتوجه الجمع فيها بما رواه أبو جعفر محمد بن على أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان[3]

وعن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه في شرب الخمر قال: (فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين)[4].

---

[1] – نيل الأوطار : ٧/ ١٥٠ وبداية المجتهد: ٢/ ٤٤٤.

[2] – بداية المجتهد: ٢/ ٤٤٤.

[3] – أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، وأنظر فتح الباري: ٧١/١٢.

[4] – الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر: ص ٦٠٧ حديث رقم: ١٥٣١.

وذهب أحمد والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر، وفعلها علي في زمن عثمان رضى الله عنه[1].

وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين" قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر)[2].

وعن السائب بن يزيد قال: (كنا نُؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرَةِ أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[3].

والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الحد الواجب على النحو التالي:

١- **أصحاب الاتجاه الأول:** قالوا إن الحد في ذلك ثمانون. وعمدتهم في ذلك تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، واشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد

---

[1] - فتح الباري : ١٢ /٥٩ ــ ٦٦.

[2] - أخرجه البخاري في الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، ٥٤/١٢، ومسلم في الحدود باب حد الخمر، حديث رقم ١٧٠٦ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في حد السكران حديث رقم ١٤٤٣.

[3] - أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ص ١٤: ١٤/٨.

الغربة فإنه كما قيل عنه رضى الله عنه: إذا شـــرب ســكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

٢- **أصحاب الاتجاه الثاني:** قال الحد في ذلك أربعون، وعمـــد تهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود، وأن أبـــا بكـــر رضى الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم: كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لشـــرب الخمر؟ فقد رأوه بأربعين. فقد روى عن الرسول الله صلـــى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعـــل عمـــر مكان كل نعل سوطاً.

رابعاً : المخيرة: إن قالت أخترت نفسي.

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه إن المملوكة والمخـــيرة إذا قالت اخترت نفسي فثلاث، وهو قول زيد بن ثابت والحســـن ومالك، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منـــه إذا أراد واحدة أو اثنتين.

وحجتهم أن ذلك يقتضى زوال سلطانه عنها ولايكون ذلـــك إلا بثلاث، وفي قول مالك أن غير المدخول بها يـــزول ســـلطانه عنها بواحدة فاكتفى بها[1]

[1] – المغني: ٧/ ١٤٣.

ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إنها إذا قـالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية وروى ذلك عن عمـــر وابـن مسعود وابن عباس وبه قال عمر بن عبدالعزيز[1].

وروى عن علي أنها واحدة بائنة، وبه قـــال أبـو حنيفـة وأصحابه، لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنـــها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذلـــك مع بقاء الرجعة.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأنها تقع طلقة رجعية واحدة، لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولافوت ذلك فلم تطلق ثلاثا كما لو أتى الزوج بالكتابة الخفية.

---

[1] – المغني: ١٤٣/٧.

الفصل الخامس

" الاجتهاد بالرأي "

الفصل الخامس

الاجتهاد بالرأي والمسائل الفقهية الدالة على ذلك

أن عدد المسائل التي يرجع رأى الليث بن سعد رضـــى الله عنه فيها إلى مطلق الاجتهاد والرأى قليل بالنسبة إلى ما دون من فقهه. فمعظم آرائه المدونة ترجع إلى النصوص والآثـــار حيـــث يكون مستنده فيها نص الآية، أو الخبر الذي اطمأن الى صحتـــه، أو اجماع الصحابة، أو قول بعضهم الذي لا يعرف لـــه مخـــالف بينهم، أو المختار من بين أقوالهم حين تعدد في المسألة الواحدة.

أما الآراء التي يرجع مطلق الاجتهاد والرأى فهي قليلـــة ـــ فهو فقيه أثر وإتباع أكثر منه فقيه رأى واجتهاد. ويبدو أنه لم يكن يلجأ إلى الاجتهاد والرأى إلا حين لا يجد شيئا من الآثار يطمئـــن إلى صحته، ثم هو بعد ذلك لا يتوسع كثيرا في العمل بـــهما، ولا يلجأ إلى الإيغال في توليد الأفكار[1] .

وسنذكر الآن بعض مسائل الاجتهاد والرأى، كان الليث بن سعد رضى الله عنه يميل إليها إذا لم يرد فيها دليل من الكتـــاب والسنة ومن أقواله المبينة على ذلك ما يأتي:

١- خروج المنى بعد الاغتسال

---

[1] – مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: ٥٤٨/٢.

٢- وجوب الظهر والمغرب تبعاً لما بعدها.

٣- طلاق الثلاث بلفظ واحد لغير مدخول بها.

٤- إذا قال أنت طالق أنت طالق.

٥- الحبس في الدين.

٦- مس فرج البهيمة.

أولاً: خروج المني بعد الاغتسال.

ذهب الليث بن سعد رضى الله عنه إلى أنه إذا أمنى واغتسل، ثم خرج منه مني ــ على القرب ــ بعد غسله لزمه الغسل ثانياً، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله[١]، وبه قال الشافعية[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣]

وفيه رواية ثانية عن الليث وهي: أنه لاغسل عليه ، وليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل[٤]، وهو رواية أحمد بن حنبل، وإليه ذهب المالكية.

وقال الحنفية: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه، وإن خوج قبله اغتسل لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل

---

[١] – المجموع: ٢/ ١٤١.

[٢] – المرجع السابق.

[٣] – المغنى: ١/ ٢٠١.

[٤] – الشرح الصغير: ١/ ١٦٣، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مط: دار المعارف،مصر.

كالأول وبعد البول خرج بغير دفق ولا شهوة ، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول[1].

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر أن من جامع فأمنى أو احتلم فاغتسل لذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله فإن عليه الغسل بكل حال لأن خروج المني من موجبات الغسل، لأن الأعتبار بخروجه كسائر الاحداث وسواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله.

ثانياً: وجوب الظهر والمغرب تبعاً لما بعدها

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة.

وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بما روى الأشرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعاً،

---

[1] – فتح القدير : ٦٢/١.

[2] – المغنى : ٣٩٦/١.

اصول المذهب الفقهي للإمام الليث بن سعد ١٠٦

سادسا: مس فرج البهيمة

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أن من مس فرج بهيمة، عليه الوضوء[1].

وقال جمهور الفقهاء إن الوضوء لاينتقض بمس فرج البهيمة، لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به[2].

والذي يبدو لي أن مس فرج البهيمة لا ينتقض الوضوء، لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ، ولم تثبت، وبه قال جمهور الفقهاء إلا الليث بن سعد رضى الله عنه.

---

[1] – المغنى : ١/ ١٨٣ والمجموع : ٢/ ٣٨.

[2] – المغنى : ١/ ١٨٣ والمحلي : ٣٤٨/٢ ، المسألة رقم ١٦٩.

ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال الندر، فإذا أدركه المعذور لزمه قرضا، كما يلزمه فرض الثانية.

وقال الحسن وأصحاب الرأى، لاتجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا.

ثالثا: طلاق الثلاث بلفظ واحد لغير مدخول بها

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أنه: " إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق لزمه الثلاث، لأنه نسق وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثا"[1].

وبهذا قال مالك [2] والحنابلة.

وقالوا: إن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا فيقعن عليها كقوله: أنت طالق ثلاثا أو طلقة معها طلقتان. ويفارق ما إذا فرقها فإنها لاتقع جميعا، وكذلك إذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضى الترتيب فإن الأولى تقع قبل الثانية بمقتضي إيقاعه وهاهنا لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل أنه لو ألحقه استثناء أو شرط أو صفة لحق به، ولم يقع الأول مطلقا، ولو كان يقع حين تلقطه لم يلحقه شيء من ذلك. وإذا ثبت أنه يقف وقوعه على تمام الكلام فإنما يقع عند

---

[1] – المغنى : ٢٣٣/٧.

[2] – المرجع السابق.

تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه، ولفظه يقتضى وقـــوع الطلقات الثلاث مجتمعات، لأنه نسق إنما غير مفترق[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع إلا مرة واحـــدة ، لأنـــه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر كما لو فرقها[2].

رابعا : إذا قال أنت طالق أنت طالق.

قال الليث بن سعد رضى الله عنه إذا قال لامرأتـــه غـــير المدخول بها أنت طالق مرتين يقع بها تطليقتان وإن قال ذلك ثلاثا طلقت ثلاثا إذا كان متصلا؛ لأنه طلق ثلاثا بكلام متصل، أشـــبه قوله أنت طالق ثلاثا[3].

وقال الحنابلة: لاتطلق إلا طلقة واحدة سواء نوى الايقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلا، أو متصلا، وهذا قول أبي بكـــر بن عبدالرحمن بن الحـــارث وعكرمـــة والنخعـــي والشـــافعي[4] وأصحاب الرأى، وذكره الحكم عن علي وزيد بن ثـــابت وابـــن مسعود.

---

[1] – المغنى : ٧/ ٢٣٣.

[2] – المجموع: ١٥/٤٥٦.

[3] – المغنى : ٧/٢٣٠.

[4] – شرح البدخشى مناهج العقول:للامام محمد بـــن الحسن البدخشى، دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ٢٩٦.

ولنا، أنه طلاق مفرق، في غير المدخول بها، فلم تقـــع إلا الأولى،كما لو فرق كلامه،ولأن غير المدخول بها تبين بطلقـــة، لأنه لاعدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائنا، فلم يمكـــن وقـــوع الطلاق بها، لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولانعلم لهم مخالفا فـــي عصرهـــم، فيكـــون إجماعا[1].

خامسا : الحبس في الدين.

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن من وجب عليه ديـــن مال فطولب به، وادعى الاعسار ولم يكن له مال ظاهر، فإن ماله يقسم بين الغرماء ولا يحبس[2].

وقال الحنابلة: إن من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده، وذكر أنه معسر، فصدقه غريمه لم يحبس، ووجب انظاره، ولم تجز ملازمته لقول الله تعالى : { **وإن كان ذو عسرة فنظـــرة إلى ميسرة**}[3] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عن أبي سعيد الخدري قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله صلـــى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعـــــها. فكثر دينه. فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه، فلـــم

---

[1] – المغنى : ٢٣٠/٧.

[2] – المغنى : ٤٩٩/٤.

[3] – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

سادسا: مس فرج البهيمة

قال الليث بن سعد رضى الله عنه أن من مس فرج بهيمة، عليه الوضوء[1].

وقال جمهور الفقهاء إن الوضوء لاينتقض بمس فرج البهيمة، لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به[2].

والذي يبدو لي أن مس فرج البهيمة لا ينتقض الوضوء، لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ، ولم تثبت، وبه قال جمهور الفقهاء إلا الليث بن سعد رضى الله عنه.

---

[1] – المغنى : ١/ ١٨٣ والمجموع : ٢/ ٣٨.

[2] – المغنى : ١/ ١٨٣ والمحلي : ٣٤٨/٢ ، المسألة رقم ١٦٩.

يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه "خذوا ماوجدتم ، وليس لكم إلا ذلك)[1] ولأن الحبس إما أن يكون لاثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف ، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، أو عرف له اصل مال: سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فاذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره[2]، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي.

الرأى الراجح: هو رأى جمهور الفقهاء، لأن الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوي، فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن، لأن التلف يطلع عليه أ هل الخبرة وغيرهم.

---

[1] – أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم: ١١٩١/٢، حديث رقم ١٥٥٦ وأبو داؤد في باب وضع الجائحة، من كتاب البيوع والإجرات: ٧٤٥/٣، حديث رقم ٢٤٦٩.

[2] – المغنى : ٤/ ٤٩٩.

الفصل السادس

" القياس "

الفصل السادس

القياس والمسائل المستندة إليه

لا نجد بين كل المسائل التي دونت من فقه الليث بن سعد رضى الله عنه إلا حالات قليلة جداً ـ إلى حد الندرة ـ مما نستطيع أن نرجع مستنده فيه إلى العمل بالقياس . وهذا يؤكد الفكرة السابقة في منزعة الفقهي[1].

ومن المسائل التي يمكن أن نرجع مستنده فيها إلى القياس ما يلي:

١- صفة التيمم.

٢- الخوف من فوات الجنازة.

٣- الخطبة في صلاة لاستسقاء.

٤- القصاص بين الرجل وامرأته.

أولاً: صفة التيمم

اختلف الفقهاء أين يبلغ بالتيمم في اليدين:

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء[2].

---

[1] - مناهج التشريع ص: ٥٥٠.

[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٢٤٠ والمجموع: ٢/ ٢١٣

وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعلى هذا فإن من تيمم إلى الكوعين يجب عليه إعادة الصلاة[1].

قال الدار قطني: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وعن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إلى المرفقين)[2].

وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين وهو الرسغان، روى عن علي بن أبي طالب والأوزاعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول الشافعي في القديم، وروى عن مالك[3].

ثانياً: الخوف من فوات الجنازة.

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أنه إذا كان الماء موجودا واشتغل بتحصيله واستعماله فات وقت صلاة الجنازة فإنه يباح له التيمم والصلاة عليها ، لأنه لا يمكن استدراكها باللوضوء فأشبه العادم [4]يعني للماء.

---

[1] – المجموع: ٢/ ٢١٢

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم ٣٢٨ : ٢٣٣/١.

[3] – المجموع : ٢/ ٢١٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٠/١.

[4] – المغنى : ٢٦٧/١ وانظر أيضاً مناهج التشريع ص: ٥٥٠.

وقال الشعبي: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم،لأنـها لاركوع فيها ولاسجود إنما هي دعـاء، فأشـبهت الدعـاء فـي غير الصلاة[1].

الرأى الراجح: هو الأول لأن الله تعالى قال: { **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**}[2]، ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله { **فلم تجدوا ماء فتيمموا** }[3] فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم.

ثالثاً: الخطبة في صلاة الاستسقاء

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن الخطبة في صـلاة الاستسقاء قبل الصلاة[4] نقله عنه ابن المنذر، وأشار إلى استحباب تقديم الخطبة، وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه، وحكاه العبدري عن عبدالله بن الزبير وعمـر بـن عبدالعزيـز، والليث بن سعد[5].

يقول الليث بن سعد في رسالته لمالك: "بلغني أنك أمـرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل

---

[1] – المغنى : ١/ ٢٦٧.

[2] – سورة المائدة: آية: ٦.

[3] – سورة المائدة: آية: ٦

[4] – المغنى: ٢/ ٤٣٣ ونيل الأوطار: ٤/ ٦ وبداية المجتهد: ٢١٥/١.

[5] – المجموع : ٨٧/٥.

الخطبة، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما، وكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه".

وعلى هذا فإن الليث قد قاس ذلك على الجمعة حيث قال: "إن الخطبة والاستسقاء كهيئة الجمعة".

ودليل جواز تقديم الخطبة ماروى عن أبي اسحاق السبيعي قال: (خرج عبدالله بن يزيد الخطمى الانصاري، وخرج مع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فاستسقوا، فقام زيد فاستسقى، فقام لهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم)[1].

وروى عن عبدالله بن زيد المازني رضى الله عنه(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى)[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائما: ٢/ ٢٠ ومسلم في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم وفي الحج، حديث رقم ١٢٥٤.

[2] – أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء : ١٦/٢ ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم ٥٥٩.

وقال المالكية والشافعية: إن السنة أن يخطب للاستسقاء بعد الصلاة، إلا أن الشافعية قالوا: لو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكمل[1].

وقالوا: إن تقديم الخطبة في الأحاديث التي استدل بها الليث ومن وافقه من الفقهاء محمولة على بيان الجواز في بعض الأوقات[2].

واستدل لذلك بما روى عن عباد بن تميم عن عمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى، واستقبل القبلة)[3].

وقال ابن عباس رضى الله عنه : صنع الاستسقاء، كما صنع في العيدين ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد[4].

---

[1] – بداية المجتهد : ١/ ٢١٥ والمجموع: ٥/ ٨٧ والمغنى : ٢/ ٢٣٣.

[2] – المجموع : ٥/ ٥٧.

[3] – أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء: ١٦/٢ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، حديث رقم١١٦٥.

[4] – المغنى : ٤٣٣/٢ .

وخلاصة الكلام:

* أن الليث بن سعد رضى الله عنه يرى أن الخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة وقد قاس ذلك على صلاة الجمعة .
* وأما جمهور العلماء فيرون تقديم الصلاة على الخطبة.

رابعاً: القصاص بين الرجل وامرأته

ذهب الليث بن سعد رضى الله عنه إلى أنه لا يقتل الرجل بامرأته خاصة [1] وذلك لأن النكاح شبهة تدرأ القصاص، لأنه ضرب من الرق، فلما أن السيد لايقتل بعبده ،فكذلك الزوج لايقتل بزوجته[2].

وأجيب بعدم تسليم العلة، لأن الرقيق مملوك الرقبة والزوجة ليست كذلك، وأيضا فإن الأصل محل نزاع، فهناك من العلماء من يقول بالقصاص بين السيد وعبده.

وأيضا فإن العلة التي ذكرها تقتضى درء القصاص عنها إذا قتلت زوجها كما يدرأ عنه إذا قتلها، لأن النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لايتزوج أختها، ولا أربعا سواها،

---

[1] – تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ٢١٠، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م والقرطبي : ٢/ ٢٤٩.

[2] – المرجع السابق .

وتطالبه بحق الوطء، كما يطالبها وليس له من فضـــل عليـــها إلا القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله فلو كان النكـــاح يورث شبهة لأورثها في الجانبين[1].

وهو محجوج بإجماع من قبله علـــــى خلاف على ما ذهب إليه ويقـــــــول تعالى: { **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**}[2].

---

[1] – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢١٠/١ والقرطبي : ٢٤٩/٢.

[2] – سورة المائدة آية : ٤٥.

الفصل السابع

" سد الذرائع "

الفصل السابع

سد الذرائع

لا نجد في كل المسائل التي دونت من فقه الليث بن سعد رضى الله عنه إلا حالات قليلة ــ إلى حد الندرة ــ مما نستطيع أن ترجع مستنده فيها إلى العمل بسد الذرائع ــ ومن ذلك :

* لا زكاة في الحلى المباح
* طلاق المريض.

أولاً: الحلى: لا زكاة في الحلى المباح.

ذهب الليث بن سعد رضى الله عنه إلى أنه لا زكـــاة فـــي الحلى من الذهب إذا أريد للزينة واللباس[1]. جاء في المحلي قـــال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان مـــن حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكـــاة[2]. وهـــو قـــول مـــالك[3] والشافعي[4]. وقال أبو حنيفة فيه الزكاة[5].

وقال ابن حزم: " والزكاة واجبة في حلى الفضة والذهـــب إذا بلغ كل واحد منهما النصاب".

وحدد ابن حزم النصاب بعشرين دينارا، وذلك لمـــا روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليك شيء حتـــى يكون ــ يعنى الذهب ــ لك عشرون ديناراً وإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحســـاب ذلك[6].

ثم انتقد ابن حزم قول الليث بن سعد " وأما قـــول الليـــث ففاسد لانه لايخلو حلي النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لاتكـــون فيه الزكاة، فإن كانت فيه الزكاة، ففي كل حال فيه الزكـــاة، وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحـــرزه

---

[1] – بداية المجتهد: ٢٥١/١ والمحلي : ٩٣/٦ والأموال لأبي عبيد ص ٥٤١.
[2] – المرجع السابق : ٢٥١/١.
[3] – مغنى المحتاج: ٣٩٠/١ ــ ٣٩١، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مط: المكتبة الإسلامية.
[4] – فتح القدير: ١/ ٥٢٤.
[5] – أبو داود : ١٠/٢
[6] – المحلى : ٩٢/٦ المسألة رقم ٦٨٤.

من الزكاة زكاة! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها وهو لايقول بهذا[1].

والسبب في اختلافهما تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة.

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الحلي المباح تجب فيه الزكاة، والأصح أنه لا زكاة فيه، (روى أن عائشة رضى الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة)[2].

قال مالك: من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس،فان عليه فيه زكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا، أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة[3].

---

[1] – المحلي: ٦/٦٧.

[2] – مالك في الموطأ ص: ١٦٨ في كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر، حديث رقم ٥٨٦ .

[3] – المؤطأ ص: ١٦٧.

وقال البيهقي: من قال لا زكاة في الحلي زعم إن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة كانت حين كان التحلي بـالذهب حراماً على النساء، فلما ابيع لهن سقطت زكاته.

ومن العلماء من أول هذه الأحاديث بأن النبـي صلـى الله عليه وسلم رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد، فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً[1].

ومن العلماء من قال: إن زكاة الحلي اعارته، وروى ذلـك عن أبي عمرو وابن المسيب والحسن البصري وقتادة والثقبى[2].

ثانياً : طلاق المريض.

المريض الذي يطلق طلاقا بائنا ويموت في مرضـه فـإن الليث بن سعد قال: لها الميراث، سواء كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج[3].

وقال قوم: لها الميراث مالم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى وقال آخرون: لها الميراث مادامت في العدة.

وقال آخرون: لا يورثها.

---

[1] – نهاية المحتاج : ٢/ ٨٨،للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس، المصري الأنصاري، مط: المكتبة الإسلامية وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١/ ٣٠٥، دار المعرفة.

[2] – المرجع السابق: ١/ ٣٠٥.

[3] – بداية المجتهد: ٢/ ٨٣.

وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرض زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها.

ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه لانهم قالوا: إنه لايرثها إن ماتت وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها ولابد لخصومهم أحد الجوانبين لانه تيسر أن يقال: إن في الشرع نوعا من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية.

وأما من رأى أنها ترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة.

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث.

الفصل الثامن

" شرع من قبلنا شرع لنا"

الفصل الثامن

شرع من قبلنا شرع لنا

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن ما حكاه الله تعالى لنا في كتابه من شرائع الماضين هو شرع لنا، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به. وإلى ذلك ذهب الحنيفة[1]، وقال عزوجل: { **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا**}[2]، وقال تعالى: { **ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا**}[3].

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لقوله تعالى: { **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**}[4].

وكان الصحابة يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة والاجتهاد وكانوا لايرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين.

ولا نكاد نجد في كل المسائل التي دونت من فقه الليث إلا حالات قليلة نستطيع أن نرجع مستنده فيها إلى العمل بشرع من قبلنا، ومن بين تلك المسائل:

١- الواجب على من نذر ذبح ولده.

---

[1] – التلويح على التوضيح: ١٦/٢ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ص: ٢٤، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

[2] – سورة المائدة آية : ٤٤.

[3] – سورة النحل آية : ١٢٣.

[4] – سورة المائدة آية : ٤٨.

٢- حكم الأضحية عند الليث والحنيفة.

أولا: الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم.

قال الليث بن سعد رضى الله عنه: إن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم عليه السلام فعليه أن يحج به[١] ويهدى هديا[٢].

وقال مالك: ينحر جزورا فداء له[٣].

وقال أبو حنيفة: ينحر شاة، وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما[٤].

وقال بعض الفقهاء: بل ينحر مائة من الإبل[٥].

وقال الشافعي وأبو يوسف: لاشيء عليه، لأنه نذر معصية ولا نذر في معصية[٦].

وقال ابن حزم: لاشيء عليه في ذلك إلا الاستغفار فقط، لقول الله تعالى: **{ ولا تقتلوا أنفسكم}**[٧]. وقوله **{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}**[٨].

---

[١] - بداية المجتهد: ١/ ٤٤٧.
[٢] - المحلي: ٨/ ٣٥٨ المسألة رقم ١١١٤.
[٣] - المنتقي: ٣/٢٤١.
[٤] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٣١٧ ، للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، المكتبة الماجدية، كوئته، ومختصر الطحاوي ص: ٣١٦ للامام أبي جعفر أحمد بن محمدبن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة ٣٢١هـ، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
[٥] - المحلي: ٨/ ٣٥٨.
[٦] - مغنى المحتاج : ٤/ ٣٥٦.
[٧] - سورة النساء آية : ٤٩.
[٨] - سورة الانعام آية : ١٥١.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من نذر أن يعصى الله فـــلا يعصه)[1] ولم يأمره في ذلك بكفارة ولا هدى{ **وما ينطـــق عـــن الهوى إن هو إلا وحيى يوحى**}[2].

ثانيا: في الاضحية.

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أن الأضحية واجبـــة – وإلى ذلك ذهب الحنفية.

وقال الشافعي: أن الأضحية غير واجبة، لانتفـــاء مـــدارك الواجب فيها.

وسبب اختلافهم قصة إبراهيم عليه السلام، أعنى هل مـــا تقرب به إبراهيم عليه السلام لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟.

فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قـــال: لا يلـــزم النذر.

ومن رأى أنه لازم لنا، قال: النذر لازم.

والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنـــا مشـــهور، لكـــن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنـــه

---

[1] – أخرجه البخاري عن عائشة رضى الله عنها في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك في معصية : ٢٢٤/٧ والترمذي في النذور والايمان ، باب من نذر أن يعطيع الله فليطعه حديث رقم ١٥٢٦.

[2] – سورة النجم آية : ٣، والمحلي : ٢٥٨/٨.

كان خاصا بابراهيم ولم يكن شرعا لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟.

والذين قالوا إنه شرع إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضا في هل يحمل الواجب في ذلك على إبراهيم عليه السلام، أن يحمل على غير ذلك من القرب الاسلامية وذلك إما صدقة بدنية، وإما حج به، وإما هدى بدونه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين وبعد:

وفيما يلي ملخص لبعض ما توصلت إليه خلال تداولي لهذا البحث

١-كان الإمام الليث بن سعد إمام مصر ومحدثا وفقيها في القرن الثاني.

٢-وقد ظهر فضل الليث بن سعد منذ شبابه المبكر كما قال ابن عساكر: كان كبار العلماء يعرفون فضله ويشيرون اليه وهو شاب.

٣-تلقى الليث بن سعد الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم وتخالفت مناهجهم، ولقد نال من كل خير ما عنده

٤-فاضل الناس بين مالك والليث رضى الله عنهما، فمن الناس من فضل أحدهما على الآخر ومنهم من سوى بينهم . فمن نظر إلى سعة المحفوظ من الحديث فضل مالكا على الليث بن سعد، ومن نظر إلى اتساع الذهن وعمق الملكة وحسن التقدير فضل الليث على مالك.

٥-ان الليث بن سعد كان أقرب إلى سمت الحديث في

زهده وورعه وأقرب إلى أهل الحديث في كثرة روايته وحفظه. كان طرازاً وحده بين أهل الحديث وهو الذي مهد للشافعي ذلك المنهج الوسط بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث.

٦-كان الليث بن سعد أكثر اعتماداً على الأثر من مالك.

وكان مالك يعتمد في أصول استنباطه بعد الأدلة الأربعة على المصالح المرسلة والاستحسان. وروى من مالك " أن الاستحسان تسعة اعشار العلم".

٧-كان الليث بن سعد فقيها صاحب سنة وأثر وإماما مجتهدا وإن بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويا موثوقا بأمانته ولكن لم يدون الليث أو تلاميذه فقهه. ولذلك قال الشافعي " ضيعه أصحابه" يعني لم يدونوا فقهه كما دونوا فقه مالك وغيره، وان كان بعضهم قد جمع منها شيئا.

٨-والذي يبدولى من خلال تلك الفقرة ــ أن أصول مذهبه التي اعتمد عليها ثمانية وهي:-

١-القرآن الكريم ٢- السنة النبوية الشريفة

٣- الإجماع ٤ - قول الصحابي

٥-الاجتهاد بالرأي ٦ -القياس

٧-سد الذرائع ٨- شرع من قبلنا شرع لنا

٩- كان الإمام الليث بن سعد يميل إلى الاجتهاد والـــرأى في المسائل التي لم يرد فيها دليل من الكتاب والسنة.

فقد كتبت أهم بعض النتائج من البحث التي توضـــــح لنـــا شخصية الإمام الليث بن سعد رضى الله عنـــه وحياتـــه وفقهـــه وأصول مذهبه. وأسأل الله تعالى سبحانه أن يجعل هـــذا الجـــهد المتواضع خالصا لوجه الكريم وان يدخره في ميزان أعمالنا يوم القيامة إنشاء الله العزيز.

وهو الهادي إلى صراط المستقيم

وما توفيقي الله بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب أحكام القرآن:

١- **أحكام القرآن**

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي ت سنة ٣٧٠هـ، مط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- **تفسير القرآن العظيم**

للحافظ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن محمد القرشي ت ٧٧٤هـ مط: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م

٣- **الجامع لأحكام القرآن**

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، الطبعة الثانية، مط: دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف وشروحه:

٤- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**

لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ٥٤٤-٦٠٦هـ، الطبعة الأولى مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت

٥- **سنن أبي داود السجستاني:**

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢- ٢٧٥هـ تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد: الطبعة الأولى، مط: دار الحديث ـ حمص ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦- **سنن ابن ماجة**

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ٢٠٧- ٢٧٥هـ مط: استانبول تركيا ١٤٠١هـ

٧- **سنن الترمذي**

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك السلمى البوغى الترمذي الضرير ٢٠٩- ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، مط: استانبول، تركيا ١٤٠١هـ

٨- **سنن الدارمي**

للإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥ مط: استانبول ، تركيا ١٤٠١هـ

٩- **سنن النسائي**

للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي الحلبي مط: سنة ١٣٨٣هـ- ١٩٧٤م.

١٠- السنن الكبرى

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ وفي ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ، مط: دار الفكر.

١١- شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفرأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري الحنفي ٢٢٩- ٣٢١هـ تحقيق محمد زهري النجار، مط: دار الكتب العلمية.

١٢- صحيح البخاري

لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخاري الجعفي ١٩٤ - ٢٥٦هـ، مط: المكتبة الإسلامية استانبول، تركيا.

١٣- صحيح مسلم

للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١هـ تحقيق محمد فواد عبدالباقي، الطبعة الأولى، مط: دار إحياء الكتب العربية.

١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣- ٨٥٢ هـ، مط: المكتبة السلفية.

١٥-المستدرك على الصحيحين في الحديث

للحافظ أبي عبدالله بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت

١٦- مختصر الطحاوي

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ، مط: دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٧٠هـ

١٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل

تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثالثة، مط: دار المعارف مصر ١٣٦٨ - ١٩٤٩م.

١٨- المنتقي شرح مؤطا للإمام مالك بن أنس

للإمام الباجي، مط: دار الكتاب العربي، بيروت

١٩- المؤطا لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ـ الطبعة الثانية عشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، اعداد أحمد راتب عرموش، مط: دار النفائس، بيروت.

٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية

للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ـ٧٦٢هـ، مط: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.

٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، مط: دار الحديث ، القاهرة.

ثالثا: أصول الفقه والفقه

المذهب المالكي:

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠-٥٩٥هـ، مط: مصطفى الحلبي، مصر.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠ :طم ،هـ دار إحياء الكتب العربية

٢٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** تأليف أحمد بن محمد بن احمد الدردير، مط: دار المعارف مصر ١٣٩٢هـ.

٢٥- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس** رضى الله عنه، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم عن الإمام مالك بن أنس رضى الله عنهم جميعا، دار الفكر

المذهب الحنفي:

٢٦- أصول السرخسي

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، مط: دار المعرفة، بيروت.

٢٧- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**

للإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ، مط: دار الكتب العلمية، بيروت

٢٨- كشف الأسرار على أصول الأسلام البزدوي

للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، مط: بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعلامة زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين لمحمد آمين الشهير بابن عابدين، ط: المكتبة الماجدية كوئته ــ باكستان

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشبلي على هذا الشرح الجليل، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، مط: مكتبة امدادية ملتان ــ باكستان

٣١- فتح القدير

للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد البواسي ثم السكندري المشهور بابن الهمام الحلبي، مط: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت

٣٢- مراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي

للإمام أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ، مط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٣- الهداية شرح بداية المبتدي

كلاهما لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت ٥٩٣هـ، مط: المكتبة الإسلامية

المذهب الشافعي:

٣٤- الرسالة

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ٥١٠ - ٤٠٢ هـ، بتحقيق محمد أحمد الشاكر، الطبعة الأولى١٩٤٠م ، مط: دار الكتب العلمية، بيروت

٣٥- شرح البدخشي مناهج العقول

للإمام محمد بن الحسن البدخشي، مط: دار الكتب العلمية، بيروت

٣٦- **الأم**

للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه بتصحيح محمد الزهري النجار، مط: دار المعرفة، بيروت

٣٧- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مط: المكتبة الإسلامية

٣٨- **المجموع شرح المهذب**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦ ،هـ مط: دار الفكر

٣٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** رضى الله عنه

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام** الشافعي رضى الله عنه.

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، مط: المكتبة الإسلامية

المذهب الحنبلي

٤١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ ١٢٥٥هـ ، الطبعة الأولى، مط: مصطفى البابي الحلبي مصر.

٤٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

للعلامة شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، مط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة

٤٣- **المغنى**

تأليف شيخ الإسلام أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، مط: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ــ السعودية

فقه الظاهرية

٤٤- **المحلي**

للإمام الجليل أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، بتصحيح الشيخ أحمد الشاكر، مط: دار الفكر.

كتب الفقه العام والبحوث الإسلامية:

٤٥- **الليث بن سعد فقيه مصر**

لدكتور السيد أحمد خليل، ط: دار المعارف بمصر ١٩٦٩م

٤٦- **الليث بن سعد إمام أهل مصر**

للدكتور عبدالحليم محمود، دار المعارف -١١١٩.

٤٧- **الإمام المصري الليث بن سعد**

للدكتور عبدالله محمود شحاته، مط: الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦م.

٤٨- **تاريخ التشريع الإسلامي**

للشيخ محمد الخضري بك، مط: دار الفكر

٤٩- **تاريخ المذاهب الإسلامية**

للدكتور محمد أبو زهرة، مط: دار الفكر العربي

٥٠- **مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه**

للدكتور محمد أبو زهرة، مط: دار الفكر العربي

٥١- **فقه الزكاة**

للدكتور يوسف القرضاوي مط: دار المعرفة

٥٢- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**

للدكتور محمد بلتاجي، مطابع نجد التجارية ــ الرياض

كتب التراجم

٥٣- **البداية والنهاية في التاريخ**

لابن كثير الدمشقي، الحافظ عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ، مط: دار الكتب العلمية بيروت

٥٤- **الرحمة الغيثية في مناقب الإمام الليث بن سعد**

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي. مط: مكتبة الآداب، القاهرة.

٥٥- **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، مط: منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت

٥٦- **تاريخ بغداد**

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، مط: المكتبة السلفية المدينة المنورة

٥٧- **تاريخ دمشق الكبير**

للإمام الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، مط: دار المسيرة، بيروت

٥٨- **التاريخ الكبير**

للشيخ والإمام أبي عبدالله اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت ٢٥٦هـ ، مط: دار الكتب العلمية، بيروت

٥٩- تذكرة الحفاظ

للحافظ شمس الـــــدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م، مط: دار إحياء التراث العربـــي، بيروت

٦٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤هـــــ - ١١٤٩م تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، مط: دار مكتبة الحياة بيروت

٦١-تهذيب التهذيب

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجـــر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى، مط: مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ١٣٢٦هـ

٦٢- الجرح والتعديل

للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ، الطبعـة الأولى، مط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبـــاد الدكن

٦٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للحافظ أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠هـــ، مط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٦٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**

للمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي العرفاء القرشي الحنفي ٦٩٦ – ٧٧٥هـ، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مط: عيسى الحلبي دار إحياء الكتب العربية

٦٥- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**

لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ٨٤١هـ – ١٤١٨م، مط: المؤسسة المصرية العامة.

٦٦- **ضحي الإسلام**

للشيخ أحمد آمين، مط: دار الكتاب العربي، بيروت

٦٧- **الطبقات الكبرى**

للمؤرخ محمد بن سعد، مط: دار صادر ، بيروت

٦٨- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

للمؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، الطبعة الأولى، مط: دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ – ١٩٢٩م

٦٩- **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**

لابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر ٦٠٨- ٦٨١هـ بتحقيق الدكتور إحسان عباس، مط: منشورات الشريف الرضى قم ــ إيران

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر.....	البقرة	٢٢٦-٢٢٧	٥٢
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	""	٢٨٠	١١١
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..	""	٢٨٢	٤٨-٤٩-٥١
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.....	النساء	٢٥	٥٩
ولا تقتلوا أنفسكم.....	""	٤٩	١٣٠
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	المائدة	٦	٦٢-٦٣-١١٧
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم	""	٤٤	١٢٩
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....	""	٤٥	١٢١
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...	""	٤٨	١٢١
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.....	الأنعام	١٥١	١٣٠
ولا تكسب نفس إلا عليها	""	١٤٤	٩٥
وينزل عليكم من السماء ماء	الأنفال	١١	٥٤
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.....	التوبة	١٠٠	٣٤-٣٧

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فلو لا نفر من كل فرقة منهم	التوبة	١٢٢	٧٦
لإن شكرتم لأزيدنكم.....	إبراهيم	٧٢	٤
ثم أوحينا اليك أن أتبع ملة	النحل	١٢٣	١٢٩
ونريد أن نمن على الذين استضعفوا....	قصص	٥	١٦
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	الفرقان	٤٨	٥٤-٦٣
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم....	الأحزاب	٥	٥٩
يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم	""	٣٣	٨٤
فبشر عباد الذين يستمعون القول..	الزمر	١٧-١٨	٣٥
وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا	الزخرف	٥٢	٤٦
وما ينطق عن الهوى إن هو	النجم	٣	١٣١
إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة..	الجمعة	٩	٥٥-٥٦
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.....	البينة	٥	٦٣

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
١	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	٥٧
٢	إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	١٠١
٠٣	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا	٨٠
٠٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٤
٠٥	أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل	٣٩-٩٧
٠٦	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم....	١١١
٠٧	الأيم أحق بنفسها من وليها	٦٧
٠٨	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٤٩
٠٩	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة	٦٦
١٠	الثيب أحق بنفسها من وليها	٦٧
١١	الجمعة على [كل] من سمع النداء	٥٦
١٢	الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يومه وليلة	٩٢
١٣	الماء طهور لا ينجسه شيء	٥٤
١٤	الناس معادن خيارهم في الجاهلية	١٧

م	الحديث أوطرفه	رقم الصفحة
١٥	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	٥٩
١٦	إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امريء ما نوى	٦٢
١٧	إن من توبتى أن أنخلع من مالي صدقة	٦٩
١٨	أنت ومالك لأبيك	٦٨
١٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر	١٠٢
٢٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم البطحاء	٨٢
٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين	٦٥
٢٢	أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
٢٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر	٦٤
٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى	١١٩
٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	٧١
٢٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى	٦٦

م	الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
٢٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل	٧٢
٢٨	أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير	٩٤
٢٩	بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر	٦٠
٣٠	تراءى الناس الهلال	٧٨
٣١	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال	٧٧
٣٢	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! إن لي ابنة عريسا	٧٥
٣٣	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر	٩٩
٣٤	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	١١٢
٣٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى	١١٨
٣٦	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا	٨٢
٣٧	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلى	٨١
م	الحديث أو طرفه	رقم

		الصفحة
٣٨	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦٧
٣٩	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد	٩٣
٤٠	ص ليس من عزائم السجود	٧٥
٤١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٧٨
٤٢	طعام الواحد يكفي الاثنين	٩٢
٤٣	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس	٩٤-٩٥
٤٤	قسمت خيبر على أهل الحديبية	٦٤
٤٥	قضى بيمين وشاهد	٤٧
٤٦	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر	٦٠
٤٧	قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم	٩١
٤٨	كنا نؤتى بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٢
٤٩	لعن الله الواصلة والمستوصلة	٨٥
٥٠	لو أعطى الناس بدعواهم	٥٠
٥١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٩١
٥٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	٩٢

م	الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
٥٣	من لا يشكر الناس لا يشكر الله.....	٤٠
٥٤	من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	٧٩
٥٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٧٠
٥٦	من نذر أن يعصى الله فلا يعصيه	١٣١
٥٧	لاتنكح الأيم حتى تستأمر	٦٨
٥٨	لا طلاق إلا فيما تملك	٨٤
٥٩	لا نذر لإبن آدم فيما لا يملك	٨٤
٦٠	لا يجوز للمرأة أمر في مالها	٩٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٣
كلمة شكر وثناء	٤
المقدمة	٥
الباب الأول:	
مدخل إلى فقه الإمام الليث بن سعد	١٢-٤٢
وشمل ذلك:	
الفصل الأول: في التعريف بالليث بن سعد	١٣
نسبه	١٣
مولد الليث	١٤
مكان مولده	١٥
نشأته	١٦
شيوخه وتلاميذه	١٨-٢٣
وجه المفاضلة بين الإمام مالك والإمام الليث	٢٤
أسباب رواج مذاهب الأئمة الأربعة دون مذهب الليث	٢٦
أسباب عدم تدوين مذهب الليث في رأى بعض الباحثين المعاصرين.	٣٠
الفصل الثاني: رسالة مالك إلى الليث والرد عليها	٣٤-٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني	٤٣-١٣٢
أصول مذهب الليث بن سعد	
وشمل ذلك:	
تمهيد	٤٤
الفصل الأول: القرآن الكريم	٤٥-٦٠
المسائل الفقهية التي يمكن ارجاعها لهذا الأصل ما يلي:	٤٦
أولا: القضاء بالشاهد واليمين	٤٧
ثانيا: الإشهاد على سائر العقود	٥١
ثالثا: الإيلاء	٥٢
رابعا: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه	٥٣
خامسا: تقدير القرب من مكان الجمعة بفرسخ	٥٥
ملاحظات العلماء حول أخذه بهذا الأصل	٥٨
أولا: فعل الناسي والغافل	٥٨
ثانيا: حد العبد في الزنا والقذف والشرب	٥٩
الفصل الثاني: السنة	٦١-٨٥
المسائل الفقهية التي يمكن إرجاعها لهذا الأصل	٦٢
أولا: النية للطهارة	٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيا: مقدار ما يعطي للفارس	٦٣
ثالثا: القراءة في صلاة العيدين	٦٥
رابعا: زواج البكر بغير إذنها	٦٧
خامسا: من لا يجوز أن يعطي من الزكاة من الفقراء	٦٨
سادسا: حكم من نذر جميع ماله	٦٩
ملاحظات بالنسبة للأصل الثاني: (السنة)	٧١
(١) تقديم الحديث على عمل أهل المدينة	٧١
(٢) خبر الواحد فيما تعم به بلوى	٧٦
أولا: حكم من رأى هلال شهر رمضان وحده	٧٧
ثانيا: مس الفرج	٧٩
(٣) مخالفة الليث لأخبار الآحاد	٨٠
أولا: الخط امام المصلى	٨٠
ثانيا: دية القتل الخطاء	٨٣
(٤) الفتوى الذي شذبها	٨٣
أولا: تعليق الطلاق قبل النكاح	٨٣
ثانيا: الزينة للنساء	٨٤
الفصل الثالث: الإجماع	٨٦-٩٥
بيان المقصود بالإجماع	٨٧
المسائل التي خالف فيها الإمام	٩١
(١) وجوب الضيافة	٩١

الموضوع	رقم الصفحة
(٢) التصرف المرأة في مال زوجها ومالها	٩٣
(٣) من تجب عليه صدقة الفطر عنده	٩٤
الفصل الرابع: قول الصحابي	٩٦-١٠٤
المسائل الفقهية الدالة على ذلك:	٩٧
(١) الجمع بين صلاتين	٩٨
(٢) حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب.	١٠٠
(٣) حد شارب الخمر	١٠١
(٤) المخيرة: إن قالت اخترت نفسي	١٠٣
الفصل الخامس: الاجتهاد بالرأي	١٠٥-١١٣
المسائل الفقهية الدالة على ذلك	١٠٦
(١) خروج المني بعد الإغتسال	١٠٧
(٢) وجوب الظهر والمغرب تبعا لما بعدها	١٠٨
(٣) طلاق الثلاث بلفظ واحد لغير مدخول بها	١٠٩
(٤) إذا قال أنت طالق أنت طالق	١١٠
(٥) الحبس في الدين	١١١
(٦) مس الفرج البهيمة	١١٣
الفصل السادس: القياس	١١٤-١٢١
المسائل الفقهية الدالة على ذلك	١١٥
(١) صفة التيمم	١١٥

الموضوع	رقم الصفحة
(٢) الخوف من فوات الجنازة	١١٦
(٣) الخطبة في صلاة الاستسقاء	١١٧
(٤) القصاص بين الرجل وامرأته	١٢٠
الفصل السابع: سد الذرائع	١٢٢-١٢٧
• لا زكاة في الحلى المباح	١٢٤
• طلاق المريض	١٢٦
الفصل الثامن: شرع من قبلنا شرع لنا	١٢٨-١٣٢
(١) الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم	١٣٠
(٢) في الأضحية	١٣١
الخاتمة	١٣٣
قائمة المصادر والمراجع	١٣٦-١٤٨
فهرس الآيات القرآنية	١٤٩-١٥٠
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٥١-١٥٥
فهرس الموضوعات الرسالة	١٥٦-١٦٠